أحكام عصاة المؤمنين

شيخ الإسلام

ابن تيمية

جمع وتقديم

مروان كجك

نشر وتوزيع

دار الكلمة الطيبة

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م

أحكام عُصَاة المؤمنين

شيخ الإسلام
ابن تيمية

كافة
حقوق الطبع والنشر محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم مروان كجك

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فما أحوجنا اليوم – وقد تعاظمت المؤامرة على الإسلام وتشعبت – لاستقراء ماكان عليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، في عمق ايمانهم ورسوخ علمهم وصدق ماعاهدوا الله عليه ؛ فلانتخبط في سيرنا ، ولايعيش أكثرنا كل يوم بفكر ، وكل شهر بمنهاج ، كيلا تصيبنا الطامة المهلكة التي تشتت الجموع ، وتبعثر الجهود وتفرق الأمة (ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

بل لابد من اتباع منهج الصحابة ، رضوان الله عليهم ؛ لأنهم أقرب إلى فهم الرسالة ؛ فهم الذين تلقوا الشريعة ساخنة من فم صاحبها ، وكانوا أصحاب فهم وصدق وإخلاص .. سار على نهجهم السلف الصالح الذين حملوا الأمانة بصدق ، ودراية ، وهمة ماعرف التاريخ لها مثيلاً .

ولابد لنا من الاطلاع على ماخطته أقلام أولئك القدوات المهديين ؛ تمهيداً لاتباعهم ، والسير على منوالهم ، ومنهاجهم ؛ لنتخلص من كل فكرٍ دخيلٍ ، أو وافدٍ ، يميل بنا عن الصراط المستقيم ، فلانجد فينا من يَقْبَلُ التفريط أو يُقْبِلُ على الإفراط ؛ بل نجد من يوطِّن نفسه على أن يكون فرداً في جماعة جعلها الله أمة وسطاً فلانطلق الأحكام جزافاً بغير روية وعلم ؛ فنلصق الكفر بغير أهله ، ونمنح الإيمان والإسلام لغير أهله ونجعل الناس سواءً في الأحكام دون النظر إلى

حالة كل إنسان ودرجة علمه ، واختلطت الأحكام وتشعبت ولم ينزّل كل إنسان منزلته ، ولم تقيّم الأمور بموازين الشرع الصحيحة ، وصرنا نسمع - حتى بين أولئك الذين ينبغي أن يقدّروا مواقعهم فى القدوة أمام الشباب المسلم اليوم - من يتحدث عن موقف سياسي ، وآخر تكتيكي ، إلى آخر ماابتدع من اصطلاحات الهروب والزيغ ؛ مما أفضى بنا إلى متاهة الصراع حول الأوضاع والأشخاص الذين يستغلون سموّ الإسلام ، وحماس الشباب ، وأحلامهم ، ناسين أو متناسين أن الزراعة في الفضاء والفراغ غير ممكنة ... وأن الابتعاد عن منهج التصور الإسلامي لكل شيء لايخلّف إلاّ آلاماً ، ولايسوق إلاّ إلى صراعات مدمرة داخل العمل الإسلامي ، وفقدان الثقة ، والأمل ، مما يؤدي إلى الإحباط ، واليأس ، والانسحاب من الصف الإسلامي الذي يعمل الأعداء دائماً على تقويض أركان بنيانه ، وسلخ أبنائه عنه ، فتزداد الجاهلية قوة ، وتحتل مواقع لها جديدة ؛ تستطيع من خلالها تصويب سهامها إلى المقاتل المكشوفة التي لاجنود حولها يذودون عنها أو يدافعون عن سموها ...

وأمام هذا الواقع المؤلم كان لابد من الرجوع إلى السلف الصالح الذين خاضوا التجربة ، وسبروا أغوارها ، وأيقنوا أن النظرة الشرعية هي التي ينبغي علينا دائماً الاسترشاد بها في تقييم الأشياء ، والأوضاع والأشخاص ؛ وكذلك النظرة المستقبلية التي لابد أن تقوم على أساس شرعي واضح ليس فيه للهوى محل ولا للانهزام نصيب ...

وهكذا ، اقتضى الواقع الإسلامي اليوم ضرورة الرجوع إلى منهاج سلفنا الصالح ، والتحصن في قلاع الحق ، فلا ندع مكاناً لرأي خارج عن الشريعة يعمل في صفوف المسلمين ليصرفهم عن الغاية التي أرسل الرسل من أجلها .

ومع ابن تيمية نسير في صراط مستقيم - إن شاء الله - واضعين التصور الإسلامي منهجاً ينظر من خلاله إلى الأشخاص والأوضاع والأحوال ، غير آبهين

بمسميات يُستَغَلُّ بريقها على ساحة العمل الإسلامي اليوم ، ولايخفى المراد منها إلاّ على النعام أو الأطفال .

ويجدر بنا في وقت كثر فيه الكلام عن التفسيق والتكفير ، واللعن ، والتخليد في النار ، أن نصغي إلى كلمة الحق فننزل الناس منازلهم التي أنزلهم إياها الشرع . فلانبارك الاستهانة بأمر الدين ، ولانغلو في الأحكام غلواً – يفوتنا فيه الحق ، فلا نربي فينا مستخفاً متهاوناً ، ولاندفع أحداً إلى قنوط أو يأس ، ولانساهم في بناء إنسان ، لايرى الآخرين إلا كفاراً أو فساقاً ، أو آبقين ، كذلك ، ولاننشىء في أحد تصوراً يرى من خلاله الناس كلهم صالحين وأمرهم موكول إلى ربهم …

وتأتي مسألة التكفير في طليعة مايعاني منه الشباب اليوم من عدم وضوح الرؤية وسلامة النظرة . وهنا لابد من وضع الأمر في نصابه وتجليته تماماً أمام الباحثين عن الحقيقة . وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله فيما يكفر به الشخص عند اهل السنة والجماعة : « إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادل عليه الكتاب والسنة أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولايخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه ، مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ؛ مالم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ماأمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ؛ فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة » . ويقول في موضع آخر : « من جحد مباني الإسلام فهو كافر بالاتفاق » حتى ولو أقتنى أشرطة تسجيل القرآن المرتل والمجوّد ، أو زين خطبه وكلماته بآيات الله البينات أو ادعى كذباً وبهتاناً أنه لايريد إلا خير الإسلام والمسلمين .

أما فسّاق أهل الملة ، فيقول رحمه الله في حقهم : « يؤمن أهل السنة والجماعة

بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذى يستوجبون به الجنة ، وأنهم لايخلدون في النار ؛ بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبي ﷺ ادّخر شفاعته لأهل الكبائر من امته » .

ولايغرنك كثرة القائلين بـ(لاإله إلاالله) وهم أبعد الناس عن حق هذه الكلمة ، وحقيقتها ، وبرهانها ، وهم يجحدون ماأمر الله به ، ويعملون على صرف أهل الإيمان عن لوازم الإيمان ومقتضياته . وفي أمثال هؤلاء يقول ابن تيمية : « فقد يقول (إنسان) : لاإله إلا الله ، ويجحد وجوب الصلاة والزكاة ، فهذا كافر يجب قتله » ولن يكون الإيمان كلاماً يقال بل لابد من عمل يؤيده ويصدقه وفي ذلك يقول : « من اصول اهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل » .

وفي موضع آخر ينبه إلى صنف آخر من الذين يكفرون ولو قالوا (لاإله إلا الله) وهم مما لايخلو منهم عصر ممن لم يحتمل العيش في الظل ، فأطل برأسه غروراً وتيهاً لمّا لم يجدْ من لم يسفع ناصيته الخاطئة الكاذبة أولئك الذين يكذبون الرسول ﷺ . وهل رفض السنة إلا التكذيب الفاضح للرسول ﷺ الموصوف من ربه : ﴿ لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ يقول رحمه الله : « من قال بلسانه لاإله إلاّ الله ، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين » .

ومع ذلك فلا يجوز الإسراع في إصدار الأحكام على الناس بغير علم ، أو تكفير المسلمين تبعاً لهوى في أنفسنا أو تبعاً لتفسير لايُحتَملُ معه كفر محض ؛ بل لابد من الرجوع في ذلك إلى أهل الذكر ، ومعرفة ما تنازع فيه المسلمون حتى لانطلق الأحكام جزافاً ، فنضع في اللوحة المضيئة من نضع ، ونخص بالقائمة السوداء من نخص . وفي هذا المعنى يقول رحمه الله : « لايجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولابخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة » .

وليس الكفر ضرورة لازمة للكافر لا يمكنه الانعتاق منه ، بل باستطاعته أن يؤمن بالله ورسوله ، ويتبع سبيل المؤمنين . وقد أمر الله نبيه أن يبلّغ الكافرين بأنهم إن انتهوا من كفرهم يغفر الله لهم ماقد سلف : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « ياعمرو أما علمت أن الإسلام يجبّ ما كان قبله » . وهذا ما أشار إليه ابن تيمية في قوله : « تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم » .

والتوبة باب واسع من أبواب رحمة الله بعباده وهي واجبة على كل عبد : « إن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال ؛ لأنه دائماً يظهر له مافرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور ، فعليه أن يتوب دائماً »

وما أكثر ما يمحو الله به الذنوب وينهي فيه الوعيد عن أهله « فالوعيد ينتهي عنه (اي عن صاحب الذنب) : إما بتوبة ، وإما بحسنات يفعلها تكافىء سيئاته ، وإما بمصائب يكفر بها خطاياه ، وإما بغير ذلك » .

وليس هناك ذنب لا يغفر للمستغفرين الصادقين في استغفارهم ، المشفقين من عذاب الله « إن الله يغفر كل ذنب ، الشرك والقتل والزنا ، وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الاشخاص » . فرحمة الله وسعت كل شيء ولا غرابة في ذلك أليس الله سبحانه هو القائل في كتابه المجيد : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ أي لمن تاب رغم أنف الذين يحتكرون حق توزيع المغفرة على من يشاؤون ، وحجزها عمن يشاؤون ...

ولا يخلدُ في النار موحدّ مات على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : « من مات على الإيمان فإنه لا يخلد فى النار » . و « إن كان من أهل

الكبائر فأمره إلى الله : إن شاء عذب وإن شاء غفر له » ، « فإن ارتد عن الاسلام ومات مرتداً كان في النار » ، « فالسيئات تحبطها التوبة ، والحسنات تحبطها الردة » و « من غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب ، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة » و « من كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه ، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

ولابد قبل ذلك كله من معرفة الحق والفقه في دين الله لتطابق الأحكامُ الأحوالَ ؛ فلا نظلم أحداً ، ولا نفرط في حق احد . فحكم أئمة الناس غير حكم عامتهم وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : « فالمتأول والجاهل والمعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً » معتمداً في ذلك الرأي على قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقول النبي ﷺ في الصحيحين : « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

ويعلن ابن تيمية رأيه صراحةً في أمور التكفير ، والتفسيق ، والعصيان ، فيقول : « إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية إلا إذا قد علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل » .

فعلى دعاة الاسلام وشبابه أن يعوا هذه الحقائق والأحكام ؛ وهم أكثر الناس حاجة لمعرفتها والإحاطة بمراميها والأخذ بها بكل حكمة وروية ، وأن ينظروا إليها مجتمعة غير مجزأة فمن اجتزأ من الاسلام أحكاماً وأضرب عن أحكام لم يسر إلا في طريق ملتوية تقود إلى تجارب مخفقة كتلك التجارب التي تبرز بين الحين والآخر على الساحة الإسلامية ، فيتخذها المعاندون في الأرض ذريعة لضرب الحركة الاسلامية والتنكيل بأهلها تشريداً وتعذيباً وقتلاً .

ولا يذهبن بنا الغرور إن عرفنا طرفاً من العلم أن ذلك يكفينا ، وينير لنا السبيل ولكن لنعلم أنه لابد من الأخذ عن أهل العلم والمعرفة المخلصين الواعين الذين ينظرون بمنظار الشريعة ، ويبصرون ببصائر الحق ، ولا نحكم بغير علم وروية . فللعلم عُدَّتُه ، ولِلّتَلْمُذِ مُدَّتُه ، ولا تستساغ الثمار إلاّ ناضجة ، ولا يجتنى الزرع إلاّ إذا استحصد ولنعدُ تلامذةً في مدرسة الإسلام نتلقى للعمل ، ونعدٌ للحركة ، ولا تنحرف بنا الآمال والأحلام عن نسيان الواقع ، لنحسن التعامل معه على الوجه الأمثل الذي رسمه الإسلام ، وخطَّته الشريعة ، وفهمه الأوائل ، وطبقه السلف الصالح رضوان الله عليهم .

وإني لأرجو الله سبحانه وتعالى أن تؤدي هذه الرسالة المجموعة من خلال كتب ابن تيمية الغرض المبتغى منها ، فيسترشد بها الشباب ، وتكون تبصرة لأولي الألباب ممن يريد أن يعمل على تبليغ الدعوة ، ويود لو استطاع حمل الأمانة بجدارة تساوي ثقل المهمة الملقاة على عاتق هذا الجيل من المسلمين . والله أسأل أن ينفعني بها والمسلمين . والمثوبة لا ترجى إلاّ من الله الذي أطمع أن يجعلها لي مغفرة لخطيئتي يوم الدين . اللهم آمين .

القاهرة في ١٧ رمضان ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٨٤ م

مروان كجك

الوعد والوعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

« الوعد والوعيد »

قال رحمه الله [١] :

وأما قول القائل : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، واحتجاجه بالحديث المذكور .

فيقال له : لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[٢] وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾[٣] . ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا ، لا يؤمن ببعضٍ ويكفر ببعضٍ ، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد .

« والحرورية والمعتزلة » : أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد ، وكلاهما أخطأ ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد ، فكما أن ماتوعد

---

(١) ص ٢٧٠ ج ٨ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ١٠ سورة النساء

(٣) الآية ٢٩ سورة النساء

الله به العبد من العقاب ، قد بين سبحانه أنه بشروط : بأن لا يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، وبأن لايكون له حسنات تمحو ذنوبه ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات ، وبأن لايشاء الله أن يغفر له ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[١] . فهكذا الوعد له تفسير وبيان . فمن قال بلسانه : لا إله إلا الله ، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله .

فلابد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول (ﷺ) ، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان في النار ، فالسيئات تحبطها التوبة ، والحسنات تحبطها الردة ، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه ، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . والله تعالى قد يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته .

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار . فالزاني والسارق لا يخلد في النار ، بل لابد أن يدخل الجنة . فإن النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وهؤلاء المسؤول عنهم يسمون القدرية المباحية المشركين . وقد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا المكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة .[٢]

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية ، والرافضة ونحوهم :

---

(١) الآية ٤٨ سورة النساء

(٢) ص ٤٩٩ ج ٢٨ مجموع الفتاوى

فهذا فيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد . والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم ؛ كالداعية إلى مذهبه ، ونحو ذلك ممن فيه فساد . فإن النبي ﷺ قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم »[١] . وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٢] . وقال عمر لصبيغ بن عسل : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك . ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه . ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض . فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في قتله مفسدة راجحة . ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم .

تكفيرهم وتخليدهم :

وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العامّ حتى يقوم فيه المقتضى الذي لامعارض له وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب علامات النبوة . ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج .

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال : إذا أنامت فاحرقوني ، ثم ذرّوني في اليمِّ ، فوالله لأن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلاّ بعد بلوغ الرسالة وكثير من هولاء قد لايكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ؛ دون غيره ، والله أعلم .

النار الكبرى :[1]

وقوله : ﴿ ويتجنبها الأشقى ، الذى يصلى النار الكبرىٰ ، ثم لا يموت فيها ولا يحيىٰ ﴾[2] . وقد ذكر في سورة الليل قوله : ﴿ فأنذرتكم ناراً تلظىٰ ، لا يصلاها إلا الأشقىٰ ، الذي كذب وتولىٰ ﴾[3] .

وهذا الصلي قد فسره النبي صلّى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكنْ ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم – أو قال : بخطاياهم – فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر . فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل ياأهل الجنة ! أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » . فقال رجل من القوم : كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية .

---

(١) ص ١٩٤ ج ١٦ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ١١ سورة الأعلى

(٣) الآية ١٤ – ١٦ سورة الليل .

وفي رواية ذكرها ابن أبي حاتم فقال : ذكر عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا أبي ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ خطب ، فأتى على هذه ﴿ لا يموت فيها ولا يحيي ﴾ ، فقال النبي ﷺ : « أما أهلها الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون . وأما الذين ليسوا من أهل النار فإن النار تميتهم ، ثم يقوم الشفعاء فيشفعون ، فيؤتى بهم إلى نهر يقال له الحياة ، أو الحيوان ، فينبتون كما ينبت الغثاء في حميل السيل » .

فقد بين النبي ﷺ أن هذا الصَلْي لأهل النار الذين هم أهلها ، وأن الذين ليسوا من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ، وأن الله يميتهم فيها حتى يصيروا فحماً ، ثم يشفع فيهم فيخرجون ويؤتى بهم إلى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل .

وهذا المعنى مستفيض عن النبي ﷺ - بل متواتر - في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وغيرهما .

وفيها الرد على طائفتين : على الخوارج ، والمعتزلة الذين يقولون « إن أهل التوحيد يخلدون فيها » ، وهذه الآية حجة عليهم ، وعلى من حكي عنه من غلاة المرجئة « أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد » .

فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها تكذيب لهؤلاء وهؤلاء .

وفيه رد على من يقول : « يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحداً النار » كما يقوله طائفة من المرجئة الشيعة ، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة - وهم الواقفة من أصحاب أبي الحسن وغيرهم ، كالقاضي أبي بكر وغيره . فإن النصوص المتواترة تقتضي دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم .

والقول بـ« أن أحداً لا يدخلها من أهل التوحيد ، ما أعلمه ثابتاً عن شخص

معين فأحكيه عنه . لكن حكي عن مقاتل بن سليمان وقال : احتج من قال ذلك بهذه الآية .

وقد اجيبوا بجوابين :

أحدهما : جواب طائفة ، منهم الزجاج ، قالوا : هذه نار مخصوصة . لكن قوله بعدها (وسيجنبها الأتقى) لا يبقى فيه كبير وعد ، فإنه إذا جنب تلك النار جاز أن يدخل غيرها .

وجواب آخرين قالوا : لا يصلونها صلي خلود . وهذا أقرب .

وتحقيقه أن الصلي هنا هو الصلي المطلق ، وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائماً .

فأما من دخل وخرج فإنه نوع من الصلْي ، ليس هو الصلْي المطلق لاسيا إذا كان قدمات فيها والنار لم تأكله ، فإنه قد ثبت أنها لاتأكل مواضع السجود ، والله أعلم .

أصناف بعيدة عن الحق :[١]

وقال رحمه الله بعد حديث له عن إبليس وهو أول من عادى الله : « وزاد قوم في ذلك حتى عطلوا الأمر والنهي والوعد والوعيد رأساً . ومال هؤلاء إلى الإرجاء . كما مال الأولون إلى الوعيد . فقالت الوعيدية : كل فاسق خالد في النار – لايخرج منها أبداً ، وقالت الخوارج : هو كافر . وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة ومن صرح بالكفر أنكر الوعيد في الآخرة رأساً ، كما يفعله طوائف من الاتحادية ، والمتفلسفة ، والقرامطة ، والباطنية ، وكان هؤلاء

---

(١) ص ٢٤١ ج ١٦ مجموع الفتاوى .

الجبرية المرجئة أكفر بالأمر والنهي والوعد والوعيد من المعتزلة الوعيدية القدرية .

وأما مقتصدة المرجئة الجبرية الذين يقرون بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأن من أهل القبلة من يدخل النار ، فهؤلاء أقرب الناس إلى أهل السنة . وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم » .

لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة – علمها وعملها – فكلامهم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم . فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جداً ، وكذلك هم مقصرون في تعظيم الطاعات والمعاصي . ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك ، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك فلهذا كانت المرجئة في الجملة خيراً من القدرية ، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم ، بخلاف الاعتزال ، فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم .

الرد على الوعيدية والواقفية :[1]

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه .

فصل : في قوله تعالى : ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً . إنه هو الغفور الرحيم . وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾[2] . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين ،

---

(١) ص ١٨ ج ١٦ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ٥٣ – ٥٤ سورة الزمر

وأما آيتا النساء قوله : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾[1] فلا يجوز أن تكون في حق التائبين ، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد ، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق ، هذه خص فيها الشرك بأنه لايغفر ، وماعداه لم يجزم بمغفرته ؛ بل علقه بالمشيئة فقال : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما تردُّ على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، فهي تردُّ أيضاً على المرجئة الواقفية الذين يقولون : « يجوز أن يعذب كل فاسق فلايغفر لأحد ، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فأثبت أن مادون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء ، فلو كان لايغفره لأحد بطل قوله : ﴿ ويغفر مادون ذلك ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله : ﴿ لمن يشاء ﴾ فلما أثبت أنه يغفر مادون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك ؛ لكنها لبعض الناس .

وحينئذٍ فمن غفر له لم يعذب ، ومن لم يغفر له عذب ، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة ، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضه يغفر له ؛ لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لااعتبار بالموازنة ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم ، بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل . وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة ، كما بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن قوله : ﴿ ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من

---

(١) الآية ٤٨ سورة النساء

رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ [١] فيه نهي عن القنوط من رحمة الله وإن عظمت الذنوب وكثرت فلايحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه ، ولاأن يقنط الناس من رحمة الله . قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يُيئس الناس من رحمة الله ، ولايجرئهم على معاصي الله .

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لايغفر له . إما لكونه إذا تاب لايقبل الله توبته ويغفر ذنوبه ، وإما بأن يقول نفسه لاتطاوعه على التوبة ؛ بل هو مغلوب معها ، والشيطان قد استحوذ عليه ، فهو ييأس من توبة نفسه : وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له ، وهذا يعتري كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة : فالأول كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لايغفر له فقتله وكمل به مائة . ثم دل على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث في الصحيحين . والثاني كالذي يرى للتوبة شروطاً كثيرة ، ويقال له لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فييأس من أن يتوب .

وقد تنازع الناس في العبد هل يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها . والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب ، وممكن أن الله يغفره . وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً مغصوبة ، ومن توسط جرحى فكيف ماتحرك قتل بعضهم . فقيل هذا لاطريق له إلى التوبة . والصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله تَوبته .

أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً ؛ بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أُمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها ، وبإخراج أهله وماله منها ، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل

---

(١) الآية ٥٣ الزمر

إخلائها .

والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الأعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه ، فقال النبي ﷺ : « لاتزرموه »[١] أي لاتقطعوا عليه بوله ، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء . فهو لّما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه ، فيلوث ثيابه وبدنه . ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب لنزع ، ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهل هو وطء ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . فلو حلف أن لايطأ أمرأته بالطلاق الثلاث ، فالذين يقولون : إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : يجوز كقول الشافعي .

والثاني : لايجوز كقول مالك فإنه يقول : إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محرمة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لايجوزه ابتداءً ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم .

وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع ، لهم في النزع قولان : في مذهب أحمد وغيره . وأما على مانصرناه فلايحتاج إلى شيء من هذه المسائل ، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولايلزمه الطلاق الثلاث ، ومافعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلابأس به ، لقوله : (حتى) .

والمقصود أنه لايجوز أن يقنط أحد ، ولايقنِّط أحداً من رحمة الله فإن الله نهى عن ذلك ، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً .

---

(١) متفق عليه . اخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب ترك الاعرابي حتى يفرغ من بوله . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .

فإن قيل : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ معه عموم على وجه الإخبار ، فدل على أن الله يغفر كل ذنب ؛ ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع ؛ إذ كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب إما قدراً وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة .

وقد قال تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يُجْزَ به ﴾[1] وقال : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[2] فهذا يقتضي أن هذه الآية ليست على ظاهرها ؛ بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال : فَلِمَ أتى بصيغة الجزم والإطلاق ؛ موضع التردد والتقييد ؟ قيل بل الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ، فقال : ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾[3] .

وقال في حق المنافقين : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾[4] لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين . فالمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات ؛ لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفوراً له . إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له ، وإن أصرّ على ما يناقضها لم يغفر له .

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة : الكفر والشرك وغيرهما ؛ يغفرها

---

(١) الآية ١٦٠ سورة النساء

(٢) الآية ٧ - ٨ سورة الزلزلة

(٣) الآية ٣٤ سورة محمد

(٤) الآية ٦ سورة المنافقون

لمن تاب منها ، ليس في الوجود ذنب لايغفره الرب تعالى ؛ بل مامن ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً ، وفيها رد على طوائف ، رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لاتقبل توبته ويحتجون بحديث اسرائيلي ، فيه : « أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ؟ » وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليس من العلماء بذلك ، كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لايميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، ومايحتج به ومالايحتج به ؛ بل يروون كلياً في الباب محتجين به .

وقد حكى هذا طائفة قولا في مذهب أحمد أو رواية عنه ، وظاهر مذهبه مع سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر ، وتوبة من فتن الناس عن دينهم .

وقد تاب قادة الأحزاب : مثل أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾[1] . وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين ، وقد قال النبي ﷺ لما أسلم « ياعمرو أما علمت أن الإسلام يجبُّ ماكان قبله ؟ ![2]» .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ﴾[3] قال كان ناس من الإنس يعبدون ناساً

---

(١) الآية ٣٨ سورة الانفال

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ماقبله .

(٣) الآية ٥٧ سورة الإسراء

من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس الذين كانوا يعبدونهم . ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .

وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه ؛ لكونه قبل من هذا واتبعه ، هذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولاماحمله هو لأجل إضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضدما كان عليه من الدعاء إلى الهدى ، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع ، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة . وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم اسلموا وختم الله لهم بخير .

توبة قاتل النفس :

ومن ذلك توبة قاتل النفس . والجمهور على أنها مقبولة ؛ وقال ابن عباس لاتقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته ، وهذه الآية تدل على ذلك ، وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[1] ومع هذا فهذا إذا لم يتب . وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس ، فبأي وجه يكون القاتل لاحقاً به وإن تاب ؟ هذا في غاية الضعف ؛ ولكن قد يقال لاتقبل توبته بمعنى أنه لايسقط حق المظلوم بالقتل ؛ بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدين ، فإنه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين[2] » ولكن حق الآدمي يعطاء من

---

(١) الآية ١٠ النساء

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة / باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . وذكره أحمد (١٤ /٣٢) فتح رباني من حديث عبد الله بن عمرو .

حسنات القاتل .

فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له مايقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلايكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول ، فلابد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس ، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص ، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم ، هل يجعل عليه من سيئات المقتول مايعذب به ؟ وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ؛ لكن هذا كله لاينافي موجب الآية ، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب ، الشرك والقتل والزنا ، وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الاشخاص .

ومثل هذا قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١] عام في الاشخاص مطلق في أحوال الأرجل ؛ إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[٢] عام في الأولاد عام في الأحوال ؛ إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً وحراً وعبداً . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

وكذلك قوله : ﴿ يغفر الذنوب ﴾ عام في الذنوب مطلق في أحوالها ، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه ، وقد يكون مصراً ، واللفظ لم يتعرض لذلك ، بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال ؛ فإن الله أمر بفعل ماتغفر به الذنوب ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلامغفرة فقال :

---

(١) الآية ٥ التوبة .

(٢) الآية ١١ النساء .

﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون ، واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لاتشعرون . أن تقول نفسٌ ياحسرتا على مافرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين . بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ﴾[١] فهذا إخبار أنه يوم القيامة يعذب نفوساً لم يغفر لها ، كالتي كذبت بآياته واستكبرت وكانت من الكافرين ، ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

فإن قيل فقد قال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا ﴾[٣] قيل : إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ، وشهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات والله لايهدي القوم الظالمين ؛ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[٤] وقوله : ﴿ كيف يهدي الله ؟ ﴾ أي إنه لايهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ؛ ولهذا قال : ﴿ والله لايهدي القوم الظالمين ﴾ فمن ارتد عن دين الاسلام لم يكن إلا ضالاً ، لايحصل له الهدى إلى أي دين ارتد .

---

(١) الآية ٥٤ – ٥٩ الزمر
(٢) الآية ٩٠ آل عمران
(٣) الآية ١٣٧ النساء
(٤) الآية ٨٦ – ٨٩ آل عمران

وكذلك قال في قوله : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾[١] ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد ، قال : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد مافتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾[٢] .

وهو سبحانه في آل عمران ذكر التائبين منهم ، ثم ذكر من لاتقبل توبته ومن مات كافراً ؛ فقال : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ، إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ، أولئك لهم عذاب أليم ، ومالهم من ناصرين ﴾[٣] . وهؤلاء الذين لاتقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً : قيل لنفاقهم ، وقيل لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل توبتهم بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسُّدّي : لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت ، فيكون كقوله : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ، ولاالذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾[٤]

وكذلك قوله : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ، لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا ﴾[٥] قال مجاهد وغيره من المفسرين : ازدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا .

---

(١) الآية ١٠٦ النحل
(٢) الآية ١١٠ النحل
(٣) الآية ٩٠ - ٩١ آل عمران
(٤) الآية ١٨ النساء
(٥) الآية ١٣٧ النساء

قلت : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر ، فقوله : ﴿ ثم ازدادوا ﴾ بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم مانقص ، فهؤلاء لاتقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت ؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره ، فلم يزدد بل نقص ؛ بخلاف المصرّ إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه .

وفي الآية الأخرى قال : ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ، قيل لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه ، فعوقب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قيل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »[1] فلو قال : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توتبهم ﴾ بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك ، وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وازداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلايدخلون في الآية .

والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة

---

(١) متفق عليه : البخاري كتاب استتابه المرتدين / باب قال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم . ومسلم ، كتاب الايمان / باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية من حديث عبد الله بن مسعود .

لله في الباطن فإنه يدخل في قوله : ﴿ ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾[١] .

ونحن حقيقة قولنا أن التائب لايعذب لافي الدنيا ولافي الآخرة ، لاشرعاً ولاقدراً ، والعقوبات التي تقام من حدٍّ أو تعزير إما إن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درئ من الحد بإظهار هذا لم يقم حد ، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت ، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً ، فهذا لايجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد ، نص عليه في غير موضع ، وهي من مسائل التعليق ، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث ، وحديث الذي قال : « أصبت حداً فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة » يدخل في هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا ، كما في حديث ماعز : « فهلاّ تركتموه ؟ » والغامدية ردها مرة بعد مرة .

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ؛ ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ؛ لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائباً ، وهذا كقتل الذي ينغمس في العدو[٢] هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي ﷺ : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ ! » .

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين فيه في

---

(١) الآية ٥٣ الزمر .

(٢) ينغمس في العدو : يلتحم بالعدو غير هيّاب .

مذهب أحمد وغيره ؛ وهو ضعيف والأول أجود وهؤلاء يقولون : سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار ، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول ، وهو ضعيف ؛ بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب ، فإسقاط العقوبة بالتوبة – كما دلت عليه النصوص – أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه على نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار ، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى .

آخره ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

الجمع بين نصوص الوعيد :[١]

وسئل عن النساء اللاتي يتعممن بالعمائم الكبار ، لايرين الجنة ، ولايشممن رائحتها . وقد روي في الحديث عن رسول الله ﷺ : « من قال : لاإله إلا الله دخل الجنة »[٢] .

فأجاب : قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لايدخلن الجنة ، ولايجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بهاعباد الله »[٣] ومن زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح بما فيه من الوعيد الشديد ، فإنه جاهل ضال عن الشرع يستحق العقوبة التي تردعه ، وأمثاله من الجهال الذين يعترضون على الأحاديث

---

(١) ص ٦٤٦ ج ١١ مجموع الفتاوى .

(٢) متفق عليه . البخاري كتاب اللباس / باب الثياب البيض . وفي مسلم كتاب الإيمان / باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

(٣) مسلم كتاب اللباس / باب النساء الكاسيات العاريات ولفظه : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط ... الحديث » . أحمد (٣٠٢/١٧ الفتح الرباني)

الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

والأحاديث الصحيحة في « الوعيد » كثيرة مثل قوله : « من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[١] ومثل قوله الذي في الصحيح : « لايدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر . قيل : يارسول الله ! الرجل يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : لا ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »[٢] . و « بطر الحق » جحده ، و « غمط الناس » احتقارهم وازدراؤهم . ومثل قوله في الحديث الصحيح : « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وفقير محتال »[٣] .

وفي القرآن من آيات الوعيد ماشاء الله ، كقوله : ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾[٤] وكما في قوله : ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾[٥] وقوله في الفرائض : ﴿ تلك حدودالله . ومن

---

(١) البخاري كتاب الديات / باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهم .

(٢) مسلم كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .
أحمد (٢٨٨/١٧ الفتح الرباني) .
الترمذي كتاب البر والصلة/باب ماجاء في الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (وفيه الكبر بطر الحق وغمص الناس) .

(٣) مسلم من حديث أبي هريرة كتاب الإيمان/باب بيان غلظ إسبال الإزار ... وفيه (وعائل مستكبر) .
وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه (وفقير محتال يزهد) .

(٤) الآية ١٠ النساء .

(٥) الآية ٢٩ – ٣٠ النساء

يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾[١] .

وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين ، أن الوعيد في الكتاب والسنة لأهل الكبائر موجود ، ولكن الوعيد الموجود في الكتاب والسنة قد بين الله في كتابه وسنة رسوله ، ﷺ ، أنه لايلحق التائب بقوله : ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ؛ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾[٢] أي لمن تاب . وقال في الآية الأخرى : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾[٣] فهذا في حق من لم يتب ، فالشرك لايغفر ، ومادون الشرك إن شاء الله غفره ، وإن شاء عاقب عليه .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « مايصيب المؤمن من نصب ولاوصب ، ولاهم ولاغم ، ولاحزن ولاأذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » ولهذا لما نزل قوله : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾[٤] قال أبو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « ياأبا بكر ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به » فالمصائب في الدنيا يكفر الله بها من خطايا المؤمن مابه يكفر ، وكذلك الحسنات التي يفعلها . قال الله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[٥] وقال النبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ،

---

(١) الآية ١٣ – ١٤ النساء
(٢) الآية ٥٣ الزمر
(٣) الآية ٤٨ النساء
(٤) الآية ١٦٠ النساء
(٥) الآية ١١٤ هود

كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » فالله تعالى لا يظلم عبده شيئاً ، كما قال : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ۝ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[١] .

فالوعيد ينتفي عنه : إما بتوبة ، وإما بحسنات يفعلها تكافئ سيئاته ، وإما بمصائب يكفر الله بها خطاياه ، وإما بغير ذلك ؛ وكما أن أحاديث الوعيد تُقدَّم وكذلك أحاديث الوعد ؛ فقد يقول : لاإله إلا الله ، ويجحد وجوب الصلاة والزكاة ، فهذا كافر يجب قتله ، وقد يكون من أهل الكبائر المستوجبين للنار .

وهذه مسألة « الوعد والوعيد » من أكبر مسائل العلم . وقد بسطناها في مواضع ؛ ولكن كتبنا هنا ماتسع الورقة .

نصوص الوعيد عامة :[٢]

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها ، فقد ثبت أن النبي لعن عموماً شارب الخمر ، ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين .

وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى ، والزاني ، والسارق فلانشهد بها عامة على معين ، بأنه من أصحاب النار ، لجواز تخلف المقتضي عن المقتضى لمعارض راجح : إما توبة ؛ وإما حسنات ماحية ؛ وإما مصائب مكفرة ؛ وإما شفاعة مقبولة ؛ وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضع .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية ٧ – ٨ الزلزلة

(٢) ص ٤٨٤ ج ٤ مجموع الفتاوى

هل إخلاف الوعيد جائز :[١]

قال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لامبدّل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[٢] ذكر هذا بعد قوله : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك مافعلوه ، فذرهم ومايفترون ؛ ولتصغي إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة ، وليرضوه ، وليقترفوا ماهم مقترفون . أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلاتكونن من الممترين ﴾[٣] ثم قال : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لامبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ واتل ماأوحي إليك من كتاب ربك لامبدل لكلماته ، ولن تجد من دونه ملتحداً ﴾[٤]

فأخبر في هاتين الآيتين أنه لامبدل لكلمات الله ، وأخبر في الأولى أنها تمت صدقاً وعدلا . وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات ، وفي بعض الأحاديث « التي لايجاوزهن بر ولافاجر » .

وقال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون ، لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾[٥] . وقال تعالى : ﴿ ولقد كُذِّبت رسل من قبلك فصبروا على ماكذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ﴾[٦] وذلك بيان أن وعد الله الذي وعده

---

(١) ص ٤٩٦ ج ١٤ مجموع الفتاوى
(٢) الآية ١١٥ الأنعام
(٣) الآيات ١١٢ – ١١٤ الأنعام
(٤) الآية ٢٧ الكهف
(٥) الآيات ٦٢ – ٦٤ يونس
(٦) الآية ٣٤ الأنعام

رسله من كلماته التي لامبدل لها . كما قال في أوليائه : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لاتبديل لكلمات الله ﴾ فإنه ذكر أنه لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة . فوعدهم بنفي المخافة والحزن ، وبالبشرى في الدارين .

وقال بعد ذلك : ﴿ لامبدل لكلمات الله ﴾ فكان في هذا تحقيق كلام الله الذي هو وعده . كما قال : ﴿ فلاتحسبن الله مخلف وعده رسله ﴾(١) . وقال : ﴿ وعد الله لايخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾(٢) . وقال المؤمنون ﴿ ربنا آتنا ماوعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة ، إنك لاتخلف الميعاد ﴾(٣) فإخلاف ميعاده تبديل لكلماته ، وهو سبحانه لامبدّل لكلماته .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لاتختصموا لديّ وقد قدَّمت إليكم بالوعيد مايبدل القول لديّ وما أنا بظلاّم للعبيد ﴾(٤) فأخبر سبحانه أنه قدَّم إليهم بالوعيد ، وقال : ﴿ مايبدل القول لديّ ﴾ وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً وأن وعيده لا يبدل .

وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لايخرجون من النار وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع ، لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ؛ فإن قوله : ﴿ مايبدل القول لدي ﴾ بعد قوله : ﴿ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾ دليل على أن وعيده لايبدل ، كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير

---

(١) الآية ٤٧ الحجر

(٢) الآية ٦ الروم .

(٣) الآية ١٩٤ آل عمران .

(٤) الآية ٢٨ ق .

تبديل شيء منها . وقد قال تعالى : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذورنا نتبعكم ، يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾[١] والله أعلم .

الوعيد المطلق :

الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروط بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلايلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولايلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولايلحق المشفوع له ، والمغفور له ؛ فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة - لكنها من عقوبات الدنيا - وكذلك مايحصل في البرزخ من الشدة ، وكذلك مايحصل في عرصات القيامة ، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين : كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع ، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد : صلى الله عليه وسلم تسليماً .

وحينئذٍ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه ، ومالم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها ، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ماتاب منه ، بخلاف مالم يتب منه ؛ بخلاف صاحب التوبة العامة .

والناس في غالب أحوالهم لايتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال ؛ لأنه دائماً يظهر له مافرط فيه من ترك مأمور أو مااعتدى فيه من فعل محظور ، فعليه أن يتوب دائماً . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية ١٥ الفتح .



اللعن

النهي عن لعن من يحب الله ورسوله :[١]

كثير من الناس لايستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد ، وقد يكون ماتركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش ، فإن ماأمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة ، كحب الله ورسوله ؛ فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت في الصحيح « أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما أتي به إلى النبي ﷺ جلده الحد ، فلما كثر ذلك منه أتي به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبي ﷺ : « لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله »[٢] .

فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها »[٣] .

ولكن لعن المطلق لايستلزم لعن المعين الذي قام به مايمنع لحوق اللعنة له .

---

(١) ٣٢٩ ج ١٠ مجموع الفتاوى

(٢) البخاري من حديث عمر بن الخطاب . كتاب الحدود / باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

(٣) رواه ابو داوود في كتاب الاشربه / باب العنب يعصر للخمر . ورواه ابن ماجة في كتاب الاشربة / باب لعن الخمر على عشرة أوجه . قال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٦٠ فيه عبد الرحمن الغافقي ، سئل عنه يحي بن معين فقال: لاأعرفه وذكره ابن يونس في تاريخه وقال: إنه روي عن ابن =

لايجوز لعن المعيَّن :

وبعد حديث عن معاوية رضي الله عنه وأنه جاهد مع النبي ﷺ وكان أميناً عنده يكتب له الوحي قال[١] :

بل « يزيد » ابنه مع ماأحدث من الأحداث ، من قال فيه : إنه كافر مرتد ، فقد افترى عليه . بل كان ملكاً من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين ، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات ، وحسناتهم عظيمة ، وسيئاتهم عظيمة ، فالطاعن في واحد منهم دون نظرائه إما جاهل ، وإما ظالم .

وهؤلاء لهم ما لسائر المسلمين ، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفر الله عنه ، ومنهم من قد يدخله الجنة ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل الله فيه شفاعة نبي أو غيره من الشفعاء ، فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال .

كما أنا نقول ماقال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾[٢] ، فلاينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه من أهل النار ، لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو الله عنه ، أو غير ذلك .

= عمر ، قال الحافظ في التلخيص صححه ابن السكن . وفي اسناد ابن ماجة أبو طعمة رماه مكحول الهذلي بالكذب . ورواه ابن ماجة من طريق أنس بن مالك وقال الحافظ في التلخيص : رواته ثقاة . وكذا أخرجه أحمد ١ / ٣١٦ وقال الاستاذ أحمد شاكر اسناده صحيح ووثق أبا طعمة هذا . ورواه أحمد أيضاً عن طريق ابن عمر ٢ / ٩٧ وصححه أحمد شاكر .

(١) ص ٤٧٣ ج ٤ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ١٠ النساء .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ماهو ظلم فإن ذلك لايوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال ؛ فكيف إذ كان للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ! كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « أول جيش يغزو قسطنطينية مغفور له »[1] ، وأول جيش غزاها كان أميرهم « يزيد ابن معاوية » وكان معه في الغزاة أبو أيوب الانصاري ؛ وتوفي هناك ، وقبره هناك إلى الآن . ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون في يزيد وأمثاله : إنا لانسبُّهم ولانحبهم ، أي لانحب ماصدر منهم من ظلم . والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاص ، وبر وجور وشر ، فيثيبه الله على حسناته ، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له ، ويحب مافعله من الخير ويبغض مافعله من الشر .

تعزير من لعن أحداً من المسلمين :[2]

قال رحمه الله : رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد فتوى طويلة ، فيها أشياء حسنة قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها :

« ومن لعن أحداً من المسلمين عُزِّر على ذلك تعزيراً بليغاً . والمؤمن لا يكون لعّاناً ، وما أقربه من عود اللعنة عليه ، قال : وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عُزِّر ، وعادت اللعنة عليه فمن لعن من ليس أهلاً للعنة وقعت اللعنة عليه » .

فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منع اللعن ، وأمر بتعزير اللاعن وهو ماذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث ، والرد على من خالف القرآن والسنة والحديث .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) ص ١٥ - ١٧ ج ٤ مجموع الفتاوى .



التكفير والتفسيق



« التكفير والتفسيق »

فصل[١] : ومن أصول أهل السنّة أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وهم مع ذلك لايكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخوارج ؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾[٢] وقال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾[٣] .

ولا يسلبون الفاسق الملّي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقوله المعتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[٤] .

وقد لايدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾[٥] وقوله ﷺ : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،

---

(١) ص ١٥١ ج ٣ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ١٧٨ البقرة

(٣) الآية ٩ - ١٠ الحجرات

(٤) الآية ٩٢ النساء

(٥) الآية ٢ الأنفال .

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[١] .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ؛ فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم .

وسئل شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية - قدس الله روحه : عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟[٢]

فأجاب :

لا يكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع .

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف .

لا يكفَّرُ أحدٌ حتى تقوم عليه الحجة :[٣]

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق الأمر بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[٤] فهذا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة
(٢) ص ٣٠٧ ج ٤ مجموع الفتاوى
(٣) ص ٣٤٥ ج ٢٣ مجموع الفتاوى
(٤) الآية ١٠ النساء

ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لايشهد عليه بالوعيد ، فلايشهد لمعين ممن أهل القبلة بالنار لجواز أن لايلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لايكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ماكان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام .

لاأساس لتقسيم المسائل إلى أصول وفروع :[1]

وماقسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لايكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لاعن الصحابة ، ولاعن التابعين لهم بإحسان ، ولاأئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التي يكفر بها المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل

---

(١) ص ٣٤٦ ج ٢٣ مجموع الفتاوى

رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من رسول الله ﷺ ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لاتكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله : « إذا أنا مُتُّ فاحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثمن ذرّوني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البرَّ بردَّ ماأخذ منه ، والبحر برد ماأخذ منه ، وقال : ماحملك على ماصنعت ؟ قال : خشيتك يارب ! فغفر له »[1] فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لن يعود ، وأنه لايقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين . ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في

---

(١) متفق عليه .

النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولاغيره من أئمة الإسلام ، بل لايختلف قوله أنه لايكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق . وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وأن الله لايُرى في الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم ؛ حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك ، ولايولون متولياً ولايعطون رزقاًمن بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنه، لم يبن لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولاجاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي وأحمد ، في القدري : إن جحد علم الله

كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوه كفروا . وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر . وحينئذٍ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب ، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته ، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه .

لايجوز تكفير المسلم بذنب فعله :[١]

ولايجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولابخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال ﴿ آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾[٢] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين من بعدهم . ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم ، بالنص والاجماع لم يكفروا مع أمر الله

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٣ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ٢٨٥ البقرة

ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلايحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولاتستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لاتحل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لـمّا خطبهم في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »[١] وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[٢] . وقال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله »[٣] وقال : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه »[٤] وقال : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[٥] وقال « إذا قال المسلم لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما »[٦] وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة وهو جزء من حديث طويل من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع .
مسلم : كتاب المساقاة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .
البخاري : كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى .

(٢) مسلم : من حديث أبي هريرة بلفظ « لاتحاسدوا .... » .

(٣) البخاري : من حديث أنس ، كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة .

(٤) متفق عليه من حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة .
البخاري : كتاب الايمان / باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .
مسلم : كتاب الفتن واشراط الساعة / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

(٥) متفق عليه .

(٦) البخاري : كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدراً ، ومايدريك أن الله قد اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ؟ »[١] وهذا في الصحيحين . وفيهما أيضاً : من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فاصلح النبي ﷺ بينهم . فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لاهذا ولاهذا ، بل شهد للجميع بالجنة .

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لاإله إلاالله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال : « ياأسامة أقتلته بعدما قال لاإله إلاالله ؟ »[٢] وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذٍ . ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ، ولادية ، ولاكفارة ، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً .

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفّين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[٣] فقد بين الله تعالى

= مسلم : كتاب الايمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر .

(١) البخاري : كتاب التفسير / تفسير سورة المتحنة .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أهل بدر وفيه قصة حاطب في فتح مكة .

(٢) مسلم كتاب الإيمان / باب تحريم قتال الكافر بعد أن قال لاإله إلاالله .
وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٧/١ منحة المعبود)

(٣) الآية ٩ الحجرات .

أنهم مع اقتتالهم ، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون ، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل .

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين ؛ لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعامله المسلمين بعضهم مع بعض ؛ مع ماكان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ربه « أن لايهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله ألا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لايجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك »[١] وأخبر أن الله لايسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً .

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾[٢] قال «أعوذ بوجهك » ﴿ أو من تحت أرجلكم﴾[٢] قال « أعوذ بوجهك » ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾[٢] قال « هاتان أهون »[٣] .

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن البدعة والاختلاف ،

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الفتن / باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض وهو جزء من حديث أوله : « إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها .... » وكذلك رواه الترمذي : في كتاب الفتن / باب ماجاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً من أمته من حديث خباب بن الأرت وقال : حسن صحيح .

(٢) الآية ٦٥ الأنعام .

(٣) البخاري : كتاب التفسير / تفسير سورة الأنعام .
وذكر الحافظ ابن كثير طرقه في تفسير الآية (٢ / ١٤٠) .

وقال : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾[١] وقال النبي ﷺ : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة »[٢] وقال : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد »[٣] وقال : « الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »[٤] .

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولايعاديهم ، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلايكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاّه ، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه . وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجره ، فأن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا »[٥] .

---

(١) الآية ١٥٩ الأنعام .

(٢) الترمذي : كتاب الفتن / باب ماجاء من لزوم الجماعة وقال حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه بلفظ : إن الله لايجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة .
وأخرجه من طريق ابن عباس بلفظ (يد الله مع الجماعة) وقال : غريب .
والحديث فيه سليمان بن سفيان المديني وهو ضعيف .

(٣) أحمد والترمذي من حديث ابن عمر عن عمر وهو جزء من خطبة عمر بالجابية .
الترمذي : كتاب الفتن / باب ماجاء من لزوم الجماعة . وقال : حسن صحيح .
أحمد : (١ / ١٨) وقال الاستاذ أحمد شاكر في تعليقه : اسناده صحيح .

(٤) أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ . ورجال أحمد ثقاة إلا أن العلاء بن زياد قيل لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامة من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وإن كان في هجره لـمُظهِرِ البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم ، وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً ، وكان قد ردّ بدعة ببدعة .

حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس فى إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم ، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لايعيد حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله ، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لايجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأوْلى بحسب استطاعته .

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولاتيم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمرو ، وعمار لـمّا أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء ، وأبو ذر لما كان يجنب ولايصلي لم يأمره بالقضاء ، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء .

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[١] هو الحبل فقال النبي

---

(١) الآية ١٨٧ البقرة .

ﷺ « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ولم يأمرهم بالقضاء ؛ والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ماتقدم من الصلوات ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة) وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ماصلوا ، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ .

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت وقيل لايثبت ، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح مادل عليه القرآن في قوله تعالى ﴿ وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[١] وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[٢] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ « ماأحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين »[٣] .

فالمتأول والجاهل والمعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل جعل الله لكل شيء قدرا .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية ١٥ الإسراء .

(٢) الآية ١٦٥ النساء .

(٣) البخاري : كتاب التوحيد / باب قول النبي ﷺ لاشخص أغير من الله .

مسلم : كتاب اللعان . وهو جزء من حديث في قصة سعد وغيرته عندما سئل النبي عن الرجل يجد مع زوجته رجلاً هل يحضر اربعة شهود .

الكبر المباين للإيمان لايدخل صاحبه الجنة :[١]

سئل رحمه الله عن معنى قوله ﷺ : « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين ، أم بالكفار ؟ فإن قلنا مخصوص بالمؤمنين فقولنا ليس بشيء ؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان . وإن قلنا مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث .

فأجاب :

لفظ الحديث في الصحيح : « لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولايدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » فالكبر المباين للإيمان لايدخل صاحبه الجنة كما في قوله : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾[٢] ومن هذا كبر إبليس ، وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافياً للإيمان ، وكذلك كبر اليهود والذين أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذّبتم وفريقاً تقتلون ﴾[٣] .

والكبر كله مباين للإيمان الواجب ، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لايفعل ماأوجب الله عليه ويترك ماحرم عليه ، بل كبره يوجب له جحد الحق ، واحتقار الخلق ، وهذا هو الكبر ، الذي فسره النبي ﷺ حيث سئل في تمام الحديث ، فقيل يارسول الله ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لاإن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر

---

(١) ص ٦٧٧ ج٧ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ٦٠ غافر .

(٣) الآية ٨٧ البقرة .

الحق ، وغمط الناس »[١] وبطر الحق جحده ودفعه ، وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق الذي يجب عليه أن يقربه ، وأن يحتقر الناس ، فيكون ظالماً لهم معتدياً عليهم ، فمن كان مضيعاً للحق الواجب ؛ ظالماً للخلق . لم يكن من أهل الجنة ، ولامستحقاً لها ؛ بل يكون من أهل الوعيد .

فقوله : « لايدخل الجنة » متضمن لكونه ليس من أهلها ، ولامستحقاً لها لكن إذا تاب ، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه ، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياه ، ونحو ذلك ، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة ؛ فيدخلها ، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر نفسه ؛ فلايدخلها ومعه شيء من الكبر ، ولهذا قال : من قال في هذا الحديث وغيره : إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لايكون معه عذاب ؛ لاالدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ؛ فإنه إذا أطلق في الحديث فلان في الجنة ، أو فلان من أهل الجنة ، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار .

فإذا تبين هذا كان معناه أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ، ولا يدخلها بلاعذاب ، بل هو مستحق للعذاب لكبره ، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر ، ولكن قد يعذب في النار ماشاء الله ، فإنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد ، وهذا كقوله : « لايدخل الجنة قاطع رحم »[٢]

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .
أحمد : (١٧ / ٢٨٨ الفتح الرباني) .
الترمذي : كتاب البر والصلة / باب ماجاء من الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (وفيه : الكبر بطر الحق وغمص الناس) .

(٢) البخاري : كتاب الأدب / باب إثم القاطع .
مسلم : كتاب البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ولكن بدون لفظ (رحم) .

وقوله « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتومنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم »[١] وأمثال هذا من أحاديث الوعيد ، وعلى هذا فالحديث عام في الكفار وفي المسلمين .

وقول القائل : إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ، فيقال له : ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب ، بل أهل الوعيد يدخلون النار ، ويمكثون فيها ماشاء الله ، مع كونهم ليسوا كفاراً ، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان ، وله كبائر قد يدخل النار ، ثم يخرج منها : إما بشفاعة النبي ﷺ وإما بغير ذلك ؛ كما قال ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[٢] وكما في الصحيح أنه قال : « أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان »[٣] وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم ومشاهد الزور ، وغير هؤلاء من أهل الكبائر ؛ فإن هؤلاء – وإن لم يكونوا كفاراً – لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلاعقاب .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة ؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ..... من حديث أبي هريرة .

(٢) أبو داوود : كتاب السنة / باب في الشفاعة .
الترمذي : كتاب صفة القيامة / باب ماجاء في الشفاعة . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
ابن حبان : كتاب البعث / باب جامع في البعث والشفاعة .
ابن ماجة : كتاب الزهد / باب ذكر الشفاعة .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان .
مسلم : كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة .

في الكفر أغلظ ، وفي الإيمان أفضل :[١]

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض ، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب ، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه . ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصدَّ وحارب كان أعظم جرماً .

كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض ، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً ، وهم عند الله درجات ، كما أن أولئك دركات فالمقتصدون في الإيمان أفضل من ظالمي أنفسهم ، والسابقون بالخيران أفضل من المقتصدين ، ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ... ﴾[٢] الآيات ، ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ﴾[٣] .

وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به ، وأصل الكفر نقيضه ، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بيِّن .

حد الكبيرة والصغيرة :[٤]

وسئل عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث. هل لها حد تعرف به ؟ وهل قول من قال : إنها سبع ، أو سبعة عشر ، صحيحاً ؟ أو قول

---

(١) ص ٨٧ ج ٢٠ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ٩٥ النساء

(٣) الآية ١٩ التوبة

(٤) ص ٦٥٠ ج ١١ مجموع الفتاوى

من قال : إنها ماااتفقت فيها الشرائع - أعني تحريمها - أو أنها ماتسد باب المعرفة بالله ؟ أو أنها ماتذهب الأموال والأبدان ؟ أو أنها انما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى مادونها ؟ أو أنها لاتعلم أصلاً ، وأبهمت كليلة القدر ؟ أو مايحكي بعضهم أنها إلى التسعين أقرب ، أو كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ، أو أنها مارتب عليها حد ، أو ماتوعد عليها النار ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس ، وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما وهو أن الصغيرة مادون الحدين : حد الدنيا ، وحد الآخرة . وهو معنى قول من قال : ماليس فيها حد في الدنيا . وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، فهو من الكبائر .

ومعنى قول القائل : وليس فيها حد في الدنيا ، ولاوعيد في الآخرة ، أي « وعيد خاص » كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة . وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا . فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع ، والقتل ، وجلد مائة ، أو ثمانين ، وبين العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة : كالغضب ، واللعنة ، والنار . وبين العقوبات المطلقة .

وهذا « الضابط » يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل كل ماثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف : ﴿ ومن يولهم يومئذٍ دبره إلامتحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى

فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾[١] وقال : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[٢] وقال : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ، ولهم سوء الدار ﴾[٣] وقال : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾[٤] . وقال تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ﴾[٥] .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لايدخل الجنة ، ولايشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر لقوله ﷺ : « لايدخل الجنة قاطع ... » وقوله : « لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٦] وقوله : « من غشنا فليس منا »[٧] وقوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[٨] . وقوله : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،

---

(١) الآية ١٦ الأنفال .

(٢) الآية ١٠ النساء .

(٣) الآية ٢٥ الرعد .

(٤) الآية ٢٢ محمد .

(٥) الآية ٧٧ آل عمران .

(٦) مسلم : كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .
أحمد : (١٧ / ٢٨٨ الفتح الرباني) .
الترمذي : كتاب البر والصلة / باب ماجاء في الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
وفيه (الكبر بطر الحق وغمص الناس) .

(٧) مسلم : كتاب الإيمان / باب من غشنا فليس منا من حديث أبي هريرة .

(٨) البخاري : كتاب الفتن / باب من حمل علينا السلاح فليس منا
مسلم : كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾[١] .

وذلك لأن نفي الإيمان ، وكونه ليس من المؤمنين ، ليس المراد به ما يقوله المرجئة : إنه ليس من خيارنا ؛ لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به مايقوله الخوارج : إنه صار كافراً ، ولامايقوله المعتزلة : من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو مستحق للخلود في النار لايخرج منها . فهذه كلها أقوال باطلة .

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد ، وهو المستحق لدخول الجنة بلاعقاب ، هو المؤدي للفرائض ، المجتنب المحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة ، وهذا معنى قول من قال : أراد به نفي حقيقة الإيمان ، أو نفي كمال الإيمان ، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب ، فإن ترك الكمال المستحب لايوجب الذم والوعيد ، والفقهاء يقولون : الغسل ينقسم إلى : كامل ، ومجزىء . ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزىء لم يكن مذموماً .

فمن أراد بقوله « نفي كمال الإيمان » أنه نفي الكمال المستحب ، فقد غلط . وهو يشبه قول المرجئة ، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب . وهذا مطّرد في سائر مانفاه الله ورسوله : مثل قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً – إلى قوله – أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾[٢] ومثل الحديث المأثور : « لاإيمان لمن لاأمانة له ، ولادين لمن لاعهد

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان / باب نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٢) الآية ٢ – ٤ الأنفال .

له »[1] ومثل قوله ﷺ : « لاصلاة إلا بأم القرآن »[2] وأمثال ذلك فإنه لاينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض مايجب في ذلك ، لالانتفاء بعض مستحباته . فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لايتم الايمان الواجب إلاّ به ، وإن كان معه بعض الإيمان . فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل ، كما قال ﷺ : « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[3] .

والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين ، لايكون إلا عن كبيرة . أما الصغائر فلاتنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها ، فيعرف أن هذا النفي لايكون لترك مستحب ، ولالفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة .

مايكفر به الشخص عند أهل السنة ومالايكفر به :[4]

إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادل عليه الكتاب والسنة أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولايخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه ؛ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛ مالم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ماأمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

(١) ابن حبان كتاب الإيمان / باب مايخالف كمال الإيمان .
وابن ابي شيبة في كتاب الايمان . وقال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه عليه : حديث صحيح ، واسناده حسن .

(٢) البخاري : كتاب الاذان / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .
مسلم : كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
ولكن روياه بلفظ (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الايمان .
مسلم : كتاب الإيمان / باب اثبات الشفاعة .

(٤) ص٩٠ ج٢٠ مجموع الفتاوى

والبعث بعد الموت فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه .

قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛ أو لايكون . فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به . وكذلك المحرم إذا فعله ؛ فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه ، أو لايكون ، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم ، فصار له حسنة وسيئة ، والكلام إنما هو فيما لايعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة ، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه ، بتأويل أو جهل يعذر به ؛ فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به .

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً ؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفراً : فهذا مقرر في موضعه ، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾[1] إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق ؛ وفي ترك الفعل نزاع . وكذلك قوله : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[2] ؛ فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لايرى حجه بِراً ولاتركه إثما ، وأما الترك المجرد ففيه نزاع .

---

(١) الآية ١١ التوبة .

(٢) الآية ٩٧ آل عمران .

وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله ؛ فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لافاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ماحرم الله ورسوله .

وكذلك الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب الخمر قدامة بن عبد الله وكان بدرياً ؛ وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين ، وأنه منهم بقوله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾[1] الآية فاتفق الصحابة على أنه إن أصرّ قتل ، وإن تاب جلد ، فتاب فجلد .

وأما الذنوب ففي القرآن قطع السارق وجلد الزاني ؛ ولم يحكم بكفرهم ، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى ؛ والشهادة لهما بالإيمان والأخوة ، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخاً ؛ وقد قال الله فيه : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾[2] فسماه أخاً وهو قاتل .

وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ عن جبريل : « من قال لاإله إلاالله دخل الجنة ؛ وإن زنا ، وإن سرق ، وإن شرب الخمر ؛ على رغم أنف أبي ذر » وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر، وقوله : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان، مثقال حبة من إيمان ، مثقال ذرة من إيمان » .

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لايكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج من

---

(١) الآية ٩٣ المائدة

(٢) الآية ١٧٨ البقرة

النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج في الأولى ، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع : فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب .

الحسنات يذهبن السيئات :

إن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه ، فإن فاعل المنهي يذهب إثمه بالتوبة ، وهي حسنة مأمور بها ، وبالأعمال الصالحة المقاومة وهي حسنات مأمور بها ، وبدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم ، وبالأعمال الصالحة التي تهدى إليه ، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها .

فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلاّ لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به حتى الكفر ، سواء كان وجودياً أو عدمياً ، فإن حسنة الإيمان تذهبه ، كما قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾[1] ، وقال النبي ﷺ : « الإسلام يجبُّ ماكان قبله » وفي رواية « يهدم ماكان قبله » رواه مسلم .

وأما الحسنات فلاتذهب ثوابها السيئات مطلقاً ، فإن حسنة الإيمان لاتذهب إلا بنقيضها وهو الكفر ؛ لأن الكفر ينافي الإيمان ، فلايصير الكافر مؤمناً ، فلو زال الإيمان زال ثوابه لالوجود سيئة ، ولهذا كان كل سيئة لاتذهب بعمل لايزول ثوابه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافي للإيمان ، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان وإن لم يدخل بها في الكفر ، وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقياً ، فقد اتفقت الطوائف على أنه مع وجود إيمانه لايزول ثوابه بشيء من

---

(١) الآية ٣٨ الأنفال

السيئات والكفر ، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لايزول عقابه بشيء من الحسنات ، فذلك لأن الكفر يكفي فيه عدم الإيمان ولايجب أن يكون أمراً موجوداً كما تقدم ، فعقوبة الكفر هي ترك الإيمان ، وإن انضم إليها عقوبات على مافعله من الكفر الوجودي أيضاً .

وكذلك فقد روي في بعض ثواب الطاعات المأمور بها مايدفع ويرفع عقوبة المعاصي المنهي عنها ، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية ، وليس جنس عقوبات السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة : ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها . وفي هذا المعنى ماورد في فضل لاإله إلاالله ، وأنها تطفىء نار السيئات ؛ مثل حديث البطاقة وغيره .

حكم تارك المأمور به :

إن تارك المأمور به عليه قضاؤه وان تركه لعذر ، مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه ماترك إن أمكن ، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه ، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف ، كقتل النفس والمال . والكفارة فيه هل وجبت جبراً ، أو زجراً ، أو محواً ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ، فحاصله أن تارك المأمور به وإن عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلابد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس ، بخلاف فاعل المنهي عنه ، فإنه تكفي فيه التوبة إلا في مواضع لمعنى آخر ، فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه .

☆ ☆ ☆

حكم تارك مباني الاسلام :

إن مباني الإسلام الخمسة المأمور بها وإن كان ضرر تركها لايتعدى صاحبها فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر أيضاً عند كثير منهم أو أكثر السلف ، وأما فعل المنهي عنه الذي لايتعدى ضرره صاحبه فإنه لايقتل به عند أحد من الأئمة ، ولايكفر به إلا إذا ناقض الإيمان ، لفوات الإيمان وكونه مرتداً أو زنديقاً .

وذلك أن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بني عليها ، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .

ومنهم من لايقتله ولايكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ، وهي رواية أخرى عن أحمد ، كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة ، وحديث ابن عمر وغيره ، ولأنهما منتظمان لحق الحق وحق الخلق ، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ، ولابد لهما من غير جنسهما ، بخلاف الصيام والحج .

ومنهم من يقتله بها ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، كرواية عن أحمد .

ومنهم من يقتله بها ولايكفره إلا بالصلاة ، كرواية عن أحمد .

ومنهم من يقتله بها ولايكفره ، كرواية عن أحمد ، ومنهم من لايقتله إلا بالصلاة ولايكفره ، كالمشهور من مذهب الشافعي ، لإمكان الاستيفاء منه .

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين .

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ، وأما من لم يقر

بوجوبها فهو كافر باتفاقهم ، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : انه إن جحد وجوبها كفر ، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع ، بل هنا ثلاثة أقسام :

أحدها : إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق .

والثاني : أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً ، أو بغضاً لله ورسوله ، فيقول : أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا أيضاً كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب . فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفاً من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلو أسته رأسه فهذا ينبغي أن يتفطن له .

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾[٢] ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق .

والثالث : أن يكون مقراً ملتزماً ؛ لكن تركها كسلاً وتهاوناً ؛ أو اشتغالاً بأغراض له عنها ، فهذا مورد النزاع ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه ، لكنه يمطل بخلاً أو تهاوناً .

---

(١) الآية ٣٣ الأنعام .

(٢) الآية ١٤ النمل .

وهنا قسم رابع وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ؛ ولا يجحد بوجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، فهل هذا من موارد النزاع ؛ أو من موارد الإجماع ؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا ، وهو المعرض عنها لامقراً ولامنكراً ، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر ، فإن قلنا يكفر بالاتفاق ؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لايكفي فيها الاعتقاد العام ؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لايكفي فيها الاعتقاد العام بل لابد من اعتقاد خاص ؛ بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه مالم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها ؛ فإنه لايكتفى فيها بالجمل ؛ بل لابد من تفصيلها علماً وعملاً .

وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المعنوي ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم .

وأيضاً فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه ؛ وإن لم يكن محارباً .

فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه .

وهذا الوجه قوي على مذهب الثلاثة : مالك ؛ والشافعي ؛ وأحمد وجمهور السلف ، ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة ، وأما على مذهب أبي حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لايوجب قتل أحد على ترك واجب أصلاً حتى الإيمان ؛ فإنه لايقتل إلاّ المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهي عنه ، ويسوي بين الكفر الأصلي والطارىء ، فلايقتل المرتد لعدم الحراب منه ، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلاّإذا كان في طائفة ممتنعة ، فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة ، وأما المنهي عنه فيقتل القاتل والزاني المحصن والمحارب

إذا قتل ، فيكون الجواب من ثلاثة اوجه :

أحدها : أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ والكتاب والسنة دال على ماذكرناه ، من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال ، إذا كان أعمى أو زَمناً أو راهباً ، والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى .

الثاني : أن ماوجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذي يعتبر فيه المماثلة ؛ فإن النفس بالنفس ؛ كما تجب المقاصّة في الأموال ؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها في النفوس والأموال والأعراض والأبشار ، لكن إن لم يضر إلاالمقتول كان قتله صائراً إلى أولياء المقتول ؛ لأن الحق لهم كحق المظلوم في المال ، وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجباً ؛ لأن المصلحة العامة التي هي حد الله ، كما يجب قطع يد السارق لأجل حفظ الأموال ؛ ورد المال المسروق حق لصاحبه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، فخرجت هذه الصور عن النقض ، لم يبق مايوجب القتل عنده بلا مماثلة إلا الزنا ، وهو نوع العدوان أيضاً ، ووقوع القتل به نادر لخفائه وصعوبة الحجة عليه .

الثالث : أن العقوبة في الدنيا لاتدل على كبر الذنب وصغره ؛ فإن الدنيا ليست دار الجزاء وإنما دار الجزاء هي الآخرة ، ولكن شرع من العقوبات في الدنيا مايمنع الفساد والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾[1] ، وقالت الملائكة : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟ ﴾[2] ، فهذان السببان اللذان ذكرتها الملائكة هما اللذان كتب الله على بني إسرائيل القتل بها ؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة

---

(١) الآية ٣٢ المائدة .

(٢) الآية ٣٠ البقرة .

بالجزية ، مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل .

وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه ، ومع هذا يجوز القتل تعزيراً وسياسةً في مواضع .

وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم ، إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالاً للمسلمين ، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلامنفعة .

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع ، أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه ، أو عدم النفع فيه ، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان ، فلايقتل من لامحاربة فيه بحال من النساء والصبيان ؛ والرهبان والعميان ؛ والزمنى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمهور . وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان ، وهو نوع خاص من الكفر ؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه ، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم الخروج عنه ، بخلاف من لم يدخل فيه ؛ فإنه إن كان كتابياً أو مشبهاً له فقد وجد إحدى غايتي القتال في حقه ، ومتى لم يكن استرقاقه ولاأخذ الجزية منه بقي كافراً لامنفعة في حياته لنفسه – لأنه يزداد إثماً – ولا للمؤمنين ؛ فيكون قتله خيراً من إبقائه .

وأما تارك الصلاة والزكاة : فإذا قتل كان عنده من قسم المرتدين لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ماالتزمه ، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين ، فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل ، لكن قد يفرق بينهما وأما إذا لم[1] ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل

---

(١) بياض في الأصل كما ورد في مجموع الفتاوى .

إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلااستتابة .

فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل ، وقد تبين أنهم لايتنازعون أن ترك المأمور به في الآخرة أعظم ، وأما في الدنيا فقد ذكرنا ماتقدم .

☆ ☆ ☆

« تلخيص مناظرة في « الحمد والشكر »[1]
بحث جرى بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله وبين ابن المرحل

كان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لايكون إلا باللسان .

فقال ابن المرحل : قد نقل بعض المصنفين - وسماه - : أن مذهب أهل السنة والجماعة : أن الشكر لايكون إلا بالاعتقاد . ومذهب الخوارج : أنه يكون بالاعتقاد والقول والعمل ، وبنوا على هذا أن من ترك الأعمال يكون كافراً ؛ لأن الكفر نقيض الشكر ، فإذا لم يكن شاكراً كان كافراً .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المذهب المحكي عن أهل السنة خطأ والنقل عن أهل السنة خطأ . فإن مذهب أهل السنة : أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل . قال الله تعالى : ﴿ اعملوا آل داوود شكرا ﴾[2] وقام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له : « أتفعل هذا ، وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال ابن المرحل : أنا لاأتكلم في الدليل ، وأسلم ضعف هذا القول ؛ لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة .

قال الشيخ تقي الدين : نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ ، فإن القول إذا ثبت ضعفه ، كيف ينسب إلى أهل الحق ؟

---

(١) ص ١٣٥ ج ١١ مجموع الفتاوى .
(٢) الآية ١٣ سبأ .

ثم قد صرّح من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

قلت : وباب سجود الشكر في الفقه أشهر من أن يذكر ، وقد قال النبي ﷺ عن سجدة سورة (ص) « سجدها داوود توبة ، ونحن نسجدها شكراً »[١] . ثم من الذي قال من أئمة السنة : إن الشكر لا يكون إلاّ بالاعتقاد ؟ .

قال ابن المرحل : هذا قد نقل ، والنقل لا يمنع ، لكن يستشكل . ويقال : هذا مذهب مشكل .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : النقل نوعان : أحدهما : أن ينقل ماسمع أو رأى . والثاني : ماينقل باجتهاد واستنباط . وقول القائل : مذهب فلان كذا ، أو مذهب أهل السنة كذا ، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله ، وإن لم يكن فلان قال ذلك . ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً . ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون : مذهب الشافعي أو غيره كذا ، ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم في ذلك : أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول ، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط ، لامن جهة النص ؟ وكذلك هذا ، لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي ، والخوارج يكفرون بالمعاصي . ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر - : اعتقد أنّا إذا جعلنا الأعمال شكراً لزم انتفاؤها ، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر ، ولهذا قال إنهم بنوا على ذلك التكفير بالذنوب . فلهذا اعْزِيَ إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر .

قلت : كما أن كثيراً من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة .

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب الصلاة / باب سجود القرآن . وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٨) : أخرجه الشافعي والدار قطني والبيهقي . وإسناده صحيح .

قال : وهذا خطأ ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة . والثاني : الكفر بالله . والكفر الذي هو ضد الشكر : إنما هو كفر النعمة لاالكفر بالله . فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة ، لاالكفر بالله .

قلت : على أنه لو كان ضد الكفر بالله ، فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله . والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية . كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لايكون كافراً ، حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد . ولايلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب وأجزاء – زوال اسمها كالإنسان ، إذا قطعت يده ، أو الشجرة ، إذا قطع بعض فروعها .

قال الصدر ابن المرحل : فإن أصحابك قد خالفوا الحسن البصري في تسمية الفاسق كافر النعمة ، كما خالفوا الخوارج في جعله كافراً بالله .

قال الشيخ تقي الدين : أصحابي لم يخالفوا الحسن في هذا ، فممّن تنقل من أصحابي هذا ؟ بل يجوز عندهم أن يسمى الفاسق كافر النعمة ، حيث أطلقته الشريعة .

قال ابن المرحل : إني أنا ظننت أن أصحابك قد قالوا هذا ، لكن أصحابي قد خالفوا الحسن في هذا .

قال الشيخ تقي الدين : – ولاأصحابك خالفوه ؛ فإن أصحابك قد تأولوا أحاديث النبي ﷺ التي أطلق فيها الكفر على بعض الفسوق – مثل تارك الصلاة ، وقتال المسلمين – على أن المراد به كفر النعمة ، فعلم أنهم يطلقون على المعاصي في الجملة أنها كفر النعمة ، فعلم أنهم موافقون الحسن ، لايخالفوه .

ثم عاد ابن المرحل فقال : أنا أنقل هذا عن المصنف . والنقل مايمنع لكن يستشكل .

قال الشيخ تقي الدين : إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل ، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق ، مع أنهم صرحوا في غير موضع أن الشكر يكون بالقول ، والعمل ، والاعتقاد . وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه .

ثم إنا نعلم بالاضطرار أنه ليس من اصول أهل الحق إخراج الأعمال أن تكون شكراً لله . بل قد نص الفقهاء أن الزكاة شكر نعمة المال . وشواهد هذا أكثر من أن نحتاج إلى نقل .

وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ « الحمد » و « الشكر » مثل كتب التفسير واللغة ، وشروح الحديث ، يعرفه آحاد الناس ؛ والكتاب والسنة قد دلاّ على ذلك .

فخرج ابن المرحل إلى شيء غير هذا ، فقال : الحسن البصري يسمي الفاسق منافقاً ، وأصحابك لا يسمونه منافقاً .

قال الشيخ تقي الدين له : بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر ، لاالنفاق الأكبر . والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات .

قال له ابن المرحل : ومن أين قلت : إن الاسم يطلق على هذا وعلى هذا ؟ .

قال الشيخ تقي الدين : - هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول

النبي ﷺ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وذكر ذلك الترمذي وغيره . وحكوه عن العلماء .

وقال غير واحد من السلف « كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك » .

وإذا كان النفاق جنساً تحته نوعان ، فالفاسق داخل في أحد نوعيه .

قال ابن المرحل : كيف تجعل النفاق اسم جنس ، وقد جعلته لفظاً مشتركاً ، وإذا كان اسم جنس كان متواطئاً ، والأسماء المتواطئة غير المشتركة ، فكيف تجعله مشتركاً متواطئاً ؟ .

قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك ، وإنما قلت يطلق على هذا وعلى هذا ، والإطلاق أعم .

ثم لو قلت : إنه مشترك لكان الكلام صحيحاً . فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ ، وبطريق الاشتراك . فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر ، وإبطان المعصية ، تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ ، كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن ، عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ ، ولهذا سمي مشككاً .

قال ابن المرحل : كيف يكون هذا ؟ وأخذ في كلام لايحسن ذكره .

قال له الشيخ تقي الدين : المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر . وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز ، واللفظ يطلق على كل منهما ، فقد يطلق عليهما باعتبار مابه تمتاز كل ماهية عن الأخرى . فيكون مشتركاً كالاشتراك اللفظي وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين . فيكون لفظاً متواطئاً .

قلت : ثم إنه في اللغة يكون موضوعاً للقدر المشترك ، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله : في هذا تارة ، وفي هذا تارة . فيبقى دالاً بعرف الاستعمال على مابه الاشتراك والامتياز . وقد يكون قرينة ، مثل لام التعريف ، أو الإضافة ، تكون هي الدالة على مابه من الامتياز .

مثل ذلك : « اسم الجنس » إذا غلب في العرف على بعض أنواعه كلفظ الدابة ، إذا غلب على الفرس ، قد نطلقه على الفرس باعتبار القدر المشترك بينها وبين سائر الدواب ، فيكون متواطئاً . وقد نطلقه باعتبار خصوصية الفرس ، فيكون مشتركاً بين خصوص الفرس وعموم سائر الدواب ، ويصير استعماله في الفرس : تارة بطريق التواطؤ ، وتارة بطريق الاشتراك . وهكذا اسم الجنس إذا غلب على بعض الأشخاص وصار علماً بالغلبة : مثل ابن عمر ، والنجم ، فقد نطلقه عليه باعتبار القدر المشترك بينه وبين سائر النجوم وسائر بني عمر . فيكون إطلاقه عليه بطريق التواطؤ . وقد نطلقه عليه باعتبار مابه يمتاز عن غيره من النجوم ، ومن بني عمر . فيكون بطريق الاشتراك بين هذا المعنى الشخصي وبين المعنى النوعي . وهكذا كل اسم عام غلب على بعض أفراده ، يصح استعماله في ذلك الفرد بالوضع الأول العام ، فيكون بطريق التواطؤ ، بالوضع الثاني ، فيصير بطريق الاشتراك .

ولفظ « النفاق » من هذا الباب ، فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه . وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة ، فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان مايخالف الدين ، إما أن يكون كفراً أو فسقاً . فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه فى الدرك الأسفل من النار . وإن أظهر أنه صادق أو موفٍ ، أو أمين ، وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقاً .

فإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ .

وعلى هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان . ثم إنه قد يراد به النفاق في أصل الدين ، مثل قوله ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾[١] و ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾[٢] والمنافق هنا : الكافر .

وقد يراد به النفاق في فروعه . مثل قوله ﷺ « آية المنافق ثلاث »[٣] وقوله « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً »[٤] وقول ابن عمر : فيمن يتحدث عند الأمراء بحديث ، ثم يخرج فيقول بخلافه « كنا نعد هذا على عهد النبي ﷺ نفاقاً »[٥] .

فإذا أردت به أحد النوعين . فإما أن يكون تخصيصه لقرينة لفظية مثل لام العهد ؛ والإضافة . فهذا لايخرجه عن أن يكون متواطئاً كما إذا قال الرجل : جاء القاضي ، وعنى به قاضي بلده . لكون اللام للعهد ، كما قال سبحانه : ﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾[٦] أن اللام هي أوجبت قصر الرسول على موسى ، لانفس لفظ « رسول » . وإما أن يكون لغلبة الاستعمال عليه ، فيصير مشتركاً بين اللفظ العام والمعنى الخاص . فذلك قوله ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ فإن تخصيص هذا اللفظ بالكافر إما أن يكون لدخول اللام التي تفيد العهد ، والمنافق المعهود : هو

---

(١) الآية ١٤٥ النساء .

(٢) الآية ١ المنافقون .

(٣) البخاري : كتاب الايمان / باب علامة المنافق .
مسلم : كتاب الايمان / باب خصال المنافق .

(٤) انظر الحديث السابق ولكن من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قصة سؤال عروة لابن عمر عن دخولهم على الأئمة وتركهم يقولون خلاف الحق .

(٦) الآية ١٦ المزمل .

الكافر . أو تكون لغلبة هذا الاسم في الشرع على نفاق الكفر . وقوله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقاً » يعني به منافقاً بالمعنى العام ، وهو إظهاره من الدين خلاف مايبطن .

فإطلاق لفظ « النفاق » على الكافر وعلى الفاسق إن اطلقته باعتبار مايمتاز به عن الفاسق . كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك . وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة . ويكون متواطئاً إذا كان الدال على الخصوصية غير لفظ « منافق » بل لام التعريف .

وهذا البحث الشريف جارٍ في كل لفظ عامّ استعمل في بعض أنواعه ، إما لغلبة الاستعمال ، أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع . مثل تعريف الإضافة ، أو تعريف اللام . فإن كان لغلبة الاستعمال صح أن يقال مشترك ، وإن كان لدلالة لفظية كان اللفظ باقياً على مواطأته .

فلهذا صح أن يقال « النفاق » اسم جنس تحته نوعان ، لكون اللفظ في الأصل عاماً متواطئاً .

وصح أن يقال : هو مشترك بين النفاق في أصل الدين ، وبين مطلق النفاق في الدين ، لكونه في عرف الاستعمال الشرعي غلب على نفاق الكفر .

لاتكفير ولاتفسيق إلا إذا قامت الحجة :[1]

إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

---

(١) ص٢٢٩ ج٣ مجموع الفتاوى .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لابكفر ولابفسق ولامعصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿ بل عجبت ويسخرون ﴾[١] وقال : إن الله لايعجب ؛ فبلغ ذلك ابراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ ﴿ بل عجبتُ ﴾ .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ رؤية ربه ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . ومع هذا لانقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال ، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق .

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين . وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة « الوعيد » فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ، وكذلك سائر ماورد : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة .

وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا : فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة .

---

(١) الآية ١٢ الصافات .

والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لايكفر بجحد مايجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : « إذا أنامت فاحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذرّوني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله له ماحملك على مافعلت . قال : خشيتك : فغفر له »[(١)] .

فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرِّيَ ؛ بل اعتقد أنه لايعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلاً لايعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا .

هجر أهل البدع :[(٢)]

إن داعية أهل البدع يهجر فلايستشهد ولايروى عنه ، ولايستفتى ولايصلى خلفه ، قد يكون من هذا الباب ؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها ، وإن كان في نفس الأمر تائباً أو معذوراً ؛ إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة

---

(١) متفق عليه .

(٢) ص ٣٧٦ ج١٠ مجموع الفتاوى

وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله .

ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد ولمن تاب بعد الإجابة ، ولمن فعل بدعة ما ؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة ؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه لايمنع معرفة قدر فضلهم ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي ﷺ بهجرهم لم يمنع ذلك ماكان لهم من السوابق . حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بدراً ، وقد قال الله لأهل بدر : « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم »[1] وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ وأحد أهل العقبة ، فهذا « أصل عظيم » أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لايمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة ، وبين عقوبة الآخرة والله سبحانه أعلم .

مايحبط من الأعمال :[2]

الذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به ، ومع امتثال المأمور لاتفعل المحظور ، فإنها ضدان . قال تعالى : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء ﴾[3] الآية . وقال : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾[4] فعباد الله المخلصون لايغويهم الشيطان ، و « الغي » خلاف الرشد ، وهو اتباع الهوى فمن مالت نفسه إلى محرم ، فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصاً له الدين ، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء خشية ومحبة ، والعبادة له وحده ، وهذا يمنع من السيئات .

---

(١) البخاري : كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال . مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر .

(٢) ص ٦٣٦ ج ١٠ مجموع الفتاوى

(٣) الآية ٢٤ يوسف

(٤) الآية ٤٢ الحجر

فإذا كان تائباً ، فإن كان ناقصاً ، فوقعت السيئات من صاحبه كان ماحياً لها بعد الوقوع فهو كالترياق الذي يدفع أثر السم ، ويرفعه بعد حصوله ، وكالغذاء من الطعام والشراب ، وكالاستمتاع بالحلال الذي يمنع النفس عن طلب الحرام ، فإذا حصل له طلب إزالته ، وكالعلم الذي يمنع من الشك ، ويرفعه بعد وقوعه ، وكالطب الذي يحفظ الصحة ويدفع المرض ، وكذلك مافي القلب من الإيمان يحفظ بأشباهه مما يقوم به .

وإذا حصل منه مرض من الشبهات والشهوات أزيل بهذه ، ولايحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة ، وكذلك القلب لايمرض إلا لنقص إيمانه . وكذلك الإيمان والكفران متضادان ، فكل ضدين : فأحدهما يمنع الآخر تارة ، ويرفعه أخرى ، كالسواد والبياض كذلك الحسنات والسيئات . (ويقول) المعتزلة إن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان . (و) قالوا : من رجحت سيئاته خلد في النار .

ومادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف ، فإنه سبحانه ذكر حد الزاني وغيره ، ولم يجعلهم كفاراً حابطي الأعمال ، ولاأمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين ، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم ، والنبي ﷺ أمر بالصلاة على الغالّ ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم . فعُلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله . وقال عمن شرب الخمر « لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله »[1] وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعُلِم أن إدمانه لايذهب الشعب كلها . وثبت من وجوه كثيرة : « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[2] ولو

---

(١) البخاري : كتاب الحدود / باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان .

مسلم : كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة .

حبط لم يكن في قلوبهم شيء منه . وقال تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾[1] الآية . فجعل من المصطفين .

فإذا كانت السيئات لاتحبط جميع الحسنات ، فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة . منهم من ينكره ، ومنهم من يثبته ، كما دلت عليه النصوص . مثل قوله : ﴿ لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾[2] الآية . دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة ، وضرب مثله بالمرائي . وقالت عائشة « أبلغي زيداً أن جهاده بطل »[3] الحديث .

وأما قوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم ﴾[4] وحديث صلاة العصر ففي ذلك نزاع . وقال تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾[5] قال الحسن : بالمعاصي والكبائر ، وعن عطاء : بالشرك والنفاق . وعن ابن السائب : بالرياء والسمعة ، وعن مقاتل : بالمن . وذلك أن قوماً مَنُّوا بإسلامهم ، فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال .

فإن قيل : لم يرد إلا إبطالها بالكفر .

قيل : ذلك منهي عنه في نفسه ، وموجب للخلود الدائم ، فالنهي عنه لا يعبر عنه بهذا ، بل يذكره على وجه التغليظ ، كقوله : ﴿ من يرتد منكم عن

---

(١) الاية ٣٢ فاطر .

(٢) الآية ٢٦٤ البقرة .

(٣) أخرجه الدارقطني . وقال الشافعي : لايصح . وقرر كلامه ابن كثير في الإرث وللحديث شواهد ترتقي به إلى الحسن .

(٤) الآية ٢ الحجرات .

(٥) الآية ٣٣ محمد .

دينه ﴾[١] ونحوها . والله سبحانه في هذه وفي آية المن سماها إبطالاً ، ولم يسمه إحباطاً ؛ ولهذا ذكر بعدها الكفر بقوله : ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾[٢]

فإن قيل : المراد إذا دخلتم فيها فأتموها ، وبها احتج من قال : يلزم التطوع بالشروع فيه .

قيل : لو قدر أن الآية تدل على أنه منهي عن إبطال بعض العمل ، فإبطاله كله أولى ، بدخوله فيها فكيف وذلك قبل فراغه لايسمى صلاة ولاصوماً ؟ !

ثم يقال : الإبطال يوجد قبل الفراغ أو بعده ، وماذكروه أمر بالإتمام ، والإبطال هو إبطال الثواب ، ولانسلّم أن من لم يتم العبادة يبطل جميع ثوابه ، بل يقال : إنه يثاب على مافعل من ذلك . وفي الحديث الصحيح حديث المفلس « الذي يأتي بحسنات أمثال الجبال »[٣] .

التوبة من الذنوب :[٤]

ذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لاتصح من قبيح مع الإصرار على الآخر ، قالوا : لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة ، والخشية مانعة من جميع الذنوب لامن بعضها ، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد ، لأن المرذوي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال : لو مرضت لم أعد لكن لايدع النظر ، فقال أحمد :

---

(١) الآية ٥٤ المائدة

(٢) الآية ٣٤ محمد

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة .

(٤) ص ٣٢٠ ج ١٠ مجموع الفتاوى

أي توبة ذه ؟ ! قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك »[١] .

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة ، وأحمد في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصرّ على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك ، وحَمْلُ كلام الإمام على مايصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض ، لاسيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف ، وأحمد يقول : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها فهم ؛ وكان في المحنة يقول : كيف أقول مالم يقل . واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك ، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة .

وماذكروه من أن الخشية توجب العموم .

فجوابه أنه قد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك ، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض ؛ فإن ذلك يقبل منه .

وأيضاً فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك ، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض ؛ فإن ذلك يقبل منه .

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وإن خالفوهم في الاسم ، فقالوا : إن اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولايخرجون منها بشفاعة

---

(١) مسلم : كتاب الأدب / باب نظرة الفجأة .
ابو داوود : كتاب النكاح / باب مايؤمر به من غض البصر .

ولاغيرها ، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه ، ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة .

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم . وإن الكبيرة الواحدة لاتحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط مايقابلها عند أكثر أهل السنة . ولايحبط جميع الحسنات إلاّ الكفر . كما لايحبط جميع السيئات إلا التوبة ، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك ، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبيرته .

وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً وبين حكم الكفار في « الأسماء والأحكام » والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

التوبة من بعض الذنوب :

وعلى هذا تنازع الناس في قوله : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾[1] فعلى قول الخوارج والمعتزلة لاتقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة ، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك . فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم « المتقين » وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله ، فمن اتقاه في عمل تقبله منه ، وإن كان عاصياً في غيره . ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره .

والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول كالإيمان المشروط في غيره من

---

(١) الآية ٢٧ المائدة .

الأعمال ، كما قال الله تعالى : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾[٢] وقال : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[٣] .

إن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ماتاب منه أما مالم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب ، لاعلى حكم من تاب ، وماعلمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم ، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام ؟ هذا فيه قولان معروفان :

أحدهما : يغفر له الجميع ، لإطلاق قوله ﷺ : « الإسلام يهدم ماكان قبله » رواه مسلم . مع قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾[٤] .

والقول الثاني : أنه لايستحق أن يغفر له بالإسلام إلاما تاب منه ؛ فإذا أسلم وهو مصرٌ على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر ، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص ؛ فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ : « قال له حكيم بن حزام : يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : من أحسن منكم في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن

---

(١) الآية ١٩ الإسراء

(٢) الآية ٩٧ النحل

(٣) الآية ٢١٧ البقرة

(٤) الآية ٣٨ الأنفال

أَساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر » فقد دل هذا النص على أنه إنما ترتفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لاعمن لايحسن ؛ وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر ، ومن لم يتب منها فلم يحسن .

وقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾[1] يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ماقد سلف منه ، لايدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ماسلف من غيره ؛ وذلك لأن قول القائل لغيره : إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ماتقدم منه ، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ماتقدم منه ، كما يفهم مثل ذلك في قوله : « إن تبت » لايفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ماتقدم من غيره .

وأما قول النبي ﷺ : « الإسلام يهدم ماقبله » وفي رواية « يجبُّ ماكان قبله » فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر له ماتقدم من ذنبه فقال له : « ياعمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله ، وأن التوبة تهدم ماكان قبلها ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها »[2] ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ماتاب منه ، لاتوجب التوبة غفران جميع الذنوب .

إن الإنسان قد يستحضر ذنوباً فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لايستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل مايراه ذنباً ؛ لأن التوبة العامة تتضمن عزماً بفعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية ٣٨ الأنفال

(٢) مسلم : كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ماقبله كذا والهجرة ...

التخليد في النار



التخليد في النار

من إيمان أهل السنة :[١]

يؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير ، فيقدر أن يهدي العباد ويقلب قلوبهم ، وأنه ماشاء الله كان ومالم يشأ لمن يكن . فلايكون في ملكه مالا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده ، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات .

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل ، وأنه مختار ، ولا يسمونه مجبوراً ؛ إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره ، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد ، والله خالقه وخالق اختياره ، وهذا ليس له نظير . فإن الله ليس كمثله شيء لافي ذاته ولافي صفاته ولافي أفعاله .

وهم في « باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد » وسط بين الوعيدية ؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ . وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان . ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون في النار . بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبي ﷺ ادَّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته .

وهم أيضاً في « أصحاب رسول الله » ﷺ ورضي عنهم وسط بين الغالية ، الذين يغالون في علي رضي الله عنه ، فيفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

---

(١) ص ٣٧٤ ج ٣ مجموع الفتاوى

ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونها ، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا ، وكفروا الأمة بعدهم كذلك ، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره ، وكفر عثمان رضي الله عنهما ، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما . ويستحبون سبَّ علي وعثمان ونحوهما ، ويقدحون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته .

وكذلك في سائر « أبواب السنّة » هم وسط ؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ومااتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

أئمة الدين لايقولون بالتخليد في النار بمطلق الذنوب :[١]

قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون في النار ؛ وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لايغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع .

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال لاأعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة ؛ بل السلف والأئمة متفقون على ماتواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها . وأما من جزم بأنه لايدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لانعرفه قولاً لأحد . وبعده قول من يقول : ماثَمَّ عذاب أصلاً وإنما هو تخويف لاحقيقة له ، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار .

وربما احتج بعضهم بقوله : ﴿ ذلك يخوف الله به عباده ﴾[٢] فيقال لهذا :

---

(١) ص ٥٠١ ج ٧ مجموع الفتاوى .

(٢) الآية ١٦ الزمر .

التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوّف يمكن وقوعه بالمخوَّف ، فإن لم يكن هناك مايمكن وقوعه امتنع التخويف ، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لاحقيقة له ، كما توهم الصبي الصغير . ومعلوم أن مثل هذا لايحصل به تخويف لعقلاء المميزين ، لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف : وهذا شبيه بما تقول « الملاحدة » المتفلسفة والقرامطة ونحوهم : من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم : خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعيد لاحقيقة لها في الباطن ، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة ، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لاحقيقة له فإنما يعلق لمصلحتهم في الدنيا ، إذ كان لايمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة .

أصناف ثلاثة من أمة محمد : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات :[1]

ذكر الله تعالى « أولياءه » المقتصدين والسابقين في سورة فاطر في قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ، ولباسهم فيها حرير . وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ، إن ربنا لغفور شكور ، الذي أحلنا دار المقامة من فضله ، لايمسنا فيها نصب ولايمسنا فيها لغوب﴾[2] لكن هذه الأصناف الثلاثة في هذه الآية هم أمة محمد ﷺ خاصة كما قال تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

وأمة محمد ﷺ هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة ، وليس ذلك مختصاً

---

(١) ص ١٨٢ ج ١١ مجموع الفتاوى

(٢) الآيات ٣٢ - ٣٥ فاطر

بحفاظ القرآن ؛ بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء ، وقسمهم الله إلى ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ؛ بخلاف الآيات التي في الواقعة والمطففين والانفطار ، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم وهذا التقسيم لأمة محمد ﷺ فـ« الظالم لنفسه » أصحاب الذنوب المصرُّون عليها ، ومن تاب من ذنبه ، أي ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ، و « المقتصد » المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم . و « السابق للخيرات » هو المؤدي للفرائض والنوافل ، كما في تلك الآيات ، ومن تاب من ذنبه أي ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين والمقتصدين كما في قوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلاّ الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ، وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾[1] و « المقتصد » المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم ، و « السابق للخيرات » هو المؤدي للفرائض والنوافل كما في تلك الآيات .

وقوله ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾[2] مما يستدل به أهل السنة على أنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد .

وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد ﷺ وشفاعة غيره . فمن قال : إن أهل الكبائر مخلدون في النار وتأول الآية على أن السابقين هم الذين

---

(١) الآيات ١٣٣ - ١٣٦ آل عمران

(٢) الآية ٣٣ فاطر

يدخلونها وأن المقتصد أو الظالم لنفسه لايدخلها ، كما تأوله من المعتزلة فهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لايقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار ، ويزعمون أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب ، وكلاهما مخالف للسنة المتواترة عن النبي ﷺ ولإجماع سلف الأمة وأئمتها .

وقد دل على فساد قول « الطائفتين » قول الله تعالى في آيتين من كتابه وهو قوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾[١] فأخبر تعالى أنه لايغفر الشرك وأخبر أنه يغفر مادونه لمن يشاء ، ولايجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من المعتزلة لأن الشرك يغفره الله لمن تاب ، ومادون الشرك يغفر الله أيضاً للتائب فلاتعلق بالمشيئة ؛ ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ؛ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ﴾[٢] هنا عمم المغفرة وأطلقها ، فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له . ففي آية التوبة عمم وأطلق ، وفي تلك الآية خصص وعلق ، فخص الشرك بأنه لايغفره ، وعلق ماسواه على المشيئة . ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب ، ونبه بالشرك على ماهو أعظم منه كتعطيل الخالق ، أو يجوز أن لايعذب بذنب ، فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض ، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولاحسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة .

وقوله تعالى : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ دليل على أنه يغفر البعض

---

(١) الآية ١١٦ النساء .

(٢) الآية ٥٣ الزمر .

دون البعض ، فبطل النفي والوقف العام .

الظلم المطلق يتناول الكفر ومادونه :[١]

إن الظلم المطلق يتناول الكفر ، ولايختص بالكفر ؛ بل يتناول مادونه أيضاً ، وكل بحسبه كلفظ « الذنب » و « الخطيئة » و « المعصية » . فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزاني بحليلة جارك »[٢] ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ؛ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ؛ ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾[٣] .

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة ، ولكل عمل قسط منه ؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزن ؛ كان عذابه دون ذلك . ولو زنى وقتل ولم يشرك ؛ كان له من هذا العذاب نصيب ، كما في قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾[٤] . ولم يذكر : (أبداً) .

---

(١) ص ٧٢ ج ٧ مجموع الفتاوى .

(٢) البخاري كتاب الأدب / باب قتل الولد خشية أن يأكل معه .
مسلم كتاب الايمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(٣) الآيات ٦٨ – ٧١ الفرقان

(٤) الآية ٩٣ النساء .

وقد قيل : إن لفظ « التأبيد » لم يجـيء إلا مع الكفر ، وقال الله تعالى : ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول : ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً . ياويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا ﴾[١] . فلاريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول . وسبب نزول الآية كان في ذلك ، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك ويتناول مادونه بحسبه .

فمن خالَّ مخلوقاً في خلاف أمر الله ورسوله ؛ كان له من هذا الوعيد نصيب ، كما قال تعالى : ﴿ الأ خلاَّء يومئذٍ بعضهم لبعض عـدو إلا المتقين﴾[٢] . وقال تعالى : ﴿ إذ تبرأ الذين اتَّبعوا من الذنب اتُّبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ﴾[٣] . قال الفضيل بن عياض : حدثنا الليث عن مجاهد : هي المودات التي كانت بينهم لغير الله . فإن المخالّة تحاب وتواد ؛ ولهذا قال : « المرء على دين خليله » ، فإن المتحابين يحب أحدهما مايحب الآخر بحسب الحب ، فإن اتبع احدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله ؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾[٤] .

والـذين قـدموا محبـة المـال الـذي كنزوه ، والمخلوق الـذي اتبعوه ، على محبـة الله ورسوله ، كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك ، فلهذا ألزمهم محبوبهم كما في الحديث ، يقول الله تعالى : « أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ماكان

---

(١) الآيات ٢٧ – ٢٩ الفرقان

(٢) الآية ٦٧ الزخرف

(٣) الآية ١٦٦ البقرة

(٤) الآية ١٦٥ البقرة

يتولاه في الدنيا » . وقد ثبت في « الصحيح » يقول : « ليذهب كل قوم إلى ماكانوا يعبدون ؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، ويمثل للنصارى المسيح ؛ ولليهود عزير ، فيتبع كل قوم ماكانوا يعبدون وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » فهؤلاء « أهل الشرك الأكبر » .

وأما « عبيد المال » الذين كنزوه ، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم في معاصي الله فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين ؛ إما في عرصات القيامة ، وإما في جهنم ، ومن أحب شيئاً دون الله عذب به . وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولاخلة ولاشفاعة ، والكافرون هم الظالمون ﴾[1] . فالكفر المطلق هو الظلم المطلق ؛ ولهذا لاشفيع لأهله يوم القيامة كما نفى الشفاعة في هذه الآية ، وفي قوله : ﴿ وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ، ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع ، يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ﴾[2] . وقال : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ، وجنود إبليس أجمعون ، قالوا وهم فيها يختصمون تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسوّيكم برب العالمين ، وماأضلنا إلا المجرمون ، فما لنا من شافعين ، ولاصديق حميم ، فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين ﴾[3] .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية ٢٥٤ البقرة .

(٢) الآيات ١٨ - ١٩ غافر .

(٣) الآيات ٩٤ - ١٠٢ الشعراء .

فسّاق أهل الملة :[١]

إن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة - وإن دخلوا النار ، أو استحقوا دخولها فإنهم - لابد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب ؛ ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك ، وترى أن من استحق الثواب لايستحق العقاب ، ومن استحق العقاب لايستحق الثواب . والمسألة مشهورة .

وأما جواز الدعاء للرجل وعليه فبسط هذه المسألة في الجنائز ، فإن موتى المسلمين يصلى عليهم برهم وفاجرهم ، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه لكن الحال الأول أوسط وأعدل ؛ وبذلك أجبت المغل بولاي ؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة ، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات ؛ فسألني فيما سألني : ماتقولون في يزيد ؟ فقلت : لانسبّه ولانحبه ، فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه ونحن لانسبٌ أحداً من المسلمين بعينه . فقال : أفلا تلعنونه ؟ أما كان ظالماً ؟ أما قتل الحسين ؟ .

فقلت له : نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله : نقول كما قال الله في القرآن : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين﴾[٢] ولانحب أن نلعن أحداً بعينه ؛ وقد لعنه قوم من العلماء ، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن .

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً .

☆ ☆ ☆

---

(١) ص ٤٨٦ ج ٤ مجموع الفتاوى

(٢) الآية ١٨ هود

لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس[١] :

في الصحيحين عن أبي سعيد قال : بعث علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ من اليمن بذهبية في أدم مقروض لم تحصل من ترابها فقال : فقسمها بين أربعة نفر ، فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألاتأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء » قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية محلوق الرأس ، مشمر الإزار . فقال : يارسول الله ! اتق الله ، فقال : « ويلك ! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ! » قال : ثم ولّى الرجل ، فقال خالد ابن الوليد ؛ يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا : لعله أن يكون يصلي » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ؛ ولاأشق بطونهم » قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال : أظنه قال ! « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٢] . اللفظ لمسلم .

لايخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان :[٣]

وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان : فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب ، والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ،

---

(١)ص ٤٨٠ ج ٧ مجموع الفتاوى

(٢) البخاري : كتاب الانبياء / باب علامات النبوة في الاسلام .
مسلم : كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) ص ٧ ج ١٠ مجموع الفتاوى

وهـذا قول جميع أصحـاب رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وأئمـة الإسلام وأهل السنة والجماعـة الـذين يقولون : إنـه لا يخلـد في النـار من في قلبـه مثقـال ذرة من إيمان .

وأما القائلون بالتخليد كالخوارج والمعتزلة القائلين إنه لايخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وإنه لاشفاعة للرسول ولالغيره في أهل الكبائر . لاقبل دخول النار ولابعده ؛ فعندهم لايجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب ؛ وحسنات وسيئات . بل من أثيب لايعاقب ، ومن عوقب لم يثب . ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة كثير ليس هذا موضعه وقد بسطناه في مواضعه .

وينبني على هذا أمور كثيرة ، ولهذا من كان معه إيمان حقيقي فلابد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه ، وإن كان له ذنوب كما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً كان يسمّى حماراً وكان يضحك النبي ﷺ . وكان يشرب الخمر ، ويجلده النبي ﷺ ، فأتي به مرة فقال رجل لعنه الله ماأكثر مايؤتى به إلى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لاتعلنه فإنه يحب الله ورسوله »[١] .

فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محباً لله ورسوله ، وحب الله ورسوله أوثق عرى الإيمان ، كما أن العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعة ونفاق مسخوطاً عليه عند الله ورسوله من ذلك الوجه ، كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وغيرهما عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه ذكر الخوارج فقال : « يحقر أحدكم صلاته مع

---

(١) البخاري من حديث عمر بن الخطاب . كتاب الحدود / باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج مز الملة

صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم . يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[١] .

بدعتا الخوارج والشيعة :[٢]

وكانت البدع الأولى مثل « بدعة الخوارج » إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه مالم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي ، قالوا : فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار . ثم قالوا : وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ؛ لأنهم حكموا بغير ماأنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان :

الواحدة : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

والثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك ؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا ، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم . قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : صح فيهم الحديث من عشر أوجه ؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه ، وأفرد البخاري قطعة منها ، وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن ، فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه ، وهو مع ذلك يكفر المسلمين ، كالجهمية ؟ ! ثم « الشيعة » لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع ، قصده الدين بل كان غرضه فاسداً ، وقد قيل إنه كان منافقاً زنديقاً ، فأصل بدعتهم مبنية

---

(١) ص ٣٠ ج ١٣ مجموع الفتاوى

(٢) البخاري : كتاب استتابة المرتدين / باب قتل الخوارج والملحدين .

مسلم : كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج .

على الكذب على رسول الله ﷺ ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة ؛ ولهذا لايوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم ، بخلاف الخوارج فإنه لايعرف فيهم من يكذب .

أول البدع ظهوراً في الاسلام :[1]

أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذماً في السنة والآثار : بدعة الحرورية المارقة ؛ فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه : اعدل يامحمد فإنك لم تعدل ، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضه بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، قال النبي ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : أحدهما : خروجهم عن السنَّة ، وجعلهم ماليس بسيئةٍ سيئةً ، أو ماليس بحسنةٍ حسنةً ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل ، حتى قال له النبي ﷺ : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل »[2] فقوله : فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ وسلم سفهاً وترك عدل ، وقوله : « اعدل » أمر له بما اعتقده هو

---

(١) ص ٧١ ج ١٩ مجموع الفتاوى

(٢) متفق عليه .

حسنة من القسمة التي لاتصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لابد أن يثبت مانفته السنة ، وإلاّ لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل ؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ماشرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا ؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة : إما برد النقل ؛ وإما بتأويل المنقول : فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن . وإلافهم ليسوا متبعين ولامؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولابحقيقة القرآن .

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات . ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان . وكذلك يقول جمهور الرافضة ؛ وجمهور المعتزلة والجهمية ؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً .

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، ومايتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد : إما حديث بلغه عن الرسول لايكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قلّده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً ، أو تأويل تأوّله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صواباً وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سنّي فهو مذهب الخوارج .

والتكفير باعتقاد سنّي مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدْعي فقد بينته في غير هذا الموضع ، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات مالا يسوغ ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق ، كما بينته في غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد ابن حنبل لبعض أصحابه : أكثر مايخطىء الناس من جهة التأويل والقياس .

☆ ☆ ☆

لايزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال :[١]

في مسلم[٢] عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه أن الحروية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لاحكم إلا الله . فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل . إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه ، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فوالله ماكَذَبتُ ولاكُذِبتُ - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » .

وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لايزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر ؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً ، مثل مافي الصحيحين ، عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار : أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ قال : لاأدري ؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول : « يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم أو حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه : فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء

---

(١) ص ٤٩٥ ج ٢٨ مجموع الفتاوى

(٢) أى صحيح مسلم

من الدم »[1] اللفظ لمسلم . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد ، قال : بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي – وفي رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم – فقال : اعدل يارسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » قال عمر بن الخطاب : إئذن لي فأضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلايوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلايوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه – وهو قدحه – فلايوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلايوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم »[2] . وذكر مافي الحديث .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون مايرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد : « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في امته : « يخرجون في فرقة من الناس ، سيماهم التحليق . قال : هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري : كتاب الأدب / باب قول الرجل ويلك .
مسلم : كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

الطائفتين إلى الحق » وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لان هذا وصف لازم لهم . وأخرجا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبي ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائي عن أبي برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ بأذني ، ورأيته بعيني : إن رسول الله ﷺ أتي بمال فقسمه ، فأعطى عن يمينه ، ومن شماله ؛ ولم يعط من وراءه شيئاً ، فقام رجل من ورائه ، فقال : يامحمد ! ماعدلت في القسمة - رجل أسود ، مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، وقال له : « والله لاتجدون بعدي رجلاً أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ، يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق والخليقة » وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لايعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : ماحديث سمعته من أبي ذرٍ كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

فهذه المعاني موجودة في أولئك الذين قتلهم علي رضي الله عنه وفي غيرهم . وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ : مثل مايقال إن النبي ﷺ قاتل الكفار ، أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة . وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ ، كما وجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير .

الصحابة لم يكفروا الخوارج :[١]

ليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أو منافق فالمنافق في الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن ، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلايتناوله الاسم المطلق ، وقد يكون تام الإيمان ، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان ، وأسماء الفسّاق من أهل الملة ؛ لكن المقصود هنا أنه لايُجعلُ أحد بمجرد ذنب يذنبه ولابدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن ، إلا إذا كان منافقاً . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ماتأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لاعلي بن أبي طالب ولاغيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ، وإن أخطأ في التأويل كائناً ماكان خطؤه ؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولايكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع .

---

(١) ص ٢١٧ ج ٧ مجموع الفتاوى

النزاع في تكفيرهم وتخليدهم :[١]

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولانحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لامعارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال : إذا أنا مت فاحرقوني ، ثم ذرّوني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لايعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لايكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لايكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لايكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولايعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق ان هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم .

[٢]وإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم .

---

(١) ص ٥٠٠ ج ٢٨ مجموع الفتاوى

(٢) ص ٥١٨ ج ٢٨ مجموع الفتاوى

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما أنهم بغاة . والثاني أنهم كفار كالمرتدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل : كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين .

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فكلام عليّ وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

بين الخوارج والقدرية والمعتزلة :[1]

كانت الخوارج قد تكلموا في تكفير أهل الذنوب من أهل القبلة ، وقالوا : إنهم كفار مخلدون في النار ، فخاض الناس في ذلك ، وخاض في ذلك القدرية بعد موت الحسن البصري ، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه : لاهم مسلمون ولا كفار ؛ بل لهم منزلة بين المنزلتين ، وهم مخلدون في النار ، فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون ، وعلى أنه ليس معهم من الإسلام والإيمان شيء ، ولكنهم يسمونهم كفاراً ، واعتزلوا حلقة أصحاب الحسن البصري . مثل قتادة وأيوب السختياني وأمثالهما ؛ فسموا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن ، وقيل : إن قتادة كان يقول أولئك المعتزلة .

وتنازع الناس في « الأسماء والأحكام » أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن ، وكافر وفاسق ، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة ، فالمعتزلة وافقوا الخوارج على

---

(١) ص ٣٧ ج ١٣ مجموع الفتاوى .

حكمهم في الآخرة دون الدنيا . فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ماستحلته الخوارج ، وفي الأسماء أحدثوا المنزلة بين المنزلتين ، وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها ، وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم .

أصول المعتزلة الخمسة :[١]

أصولهم خمسة يسمونها : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لكن معنى « التوحيد » عندهم يتضمن نفي الصفات ؛ ولهذا سمى ابن التومرت أصحابه الموحدين . وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته .

ومعنى « العدل » عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء ، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب ؛ لكن هذا قول أئمتهم ؛ وهؤلاء منصب الزمخشري ؛ فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان : مسايخية وخشبية .

وأما « المنزلة بين المنزلتين » فهي عندهم أن الفاسق لايسمى مؤمناً بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافراً ، فنزّلوه بين منزلتين .

و « إنفاذ الوعيد » عندهم معناه ان فساق الملة مخلدون في النار ، لايخرجون منها بشفاعة ولاغير ذلك كما تقوله الخوارج .

و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف .

---

(١) ص ٣٨٦ ج ١٣ مجموع الفتاوى .

الفهرس